وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

التأمين على الحياة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبين:
يحلى مسعود
نوار محمد

إشراف الأستاذ:
أ. شيخ نسيمة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د قودودو جميلة	أستاذة	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت	رئيسا
د. بن عزة حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –	مناقشا
أ.د شيخ نسيمة	أستاذة	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –	مشرفا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

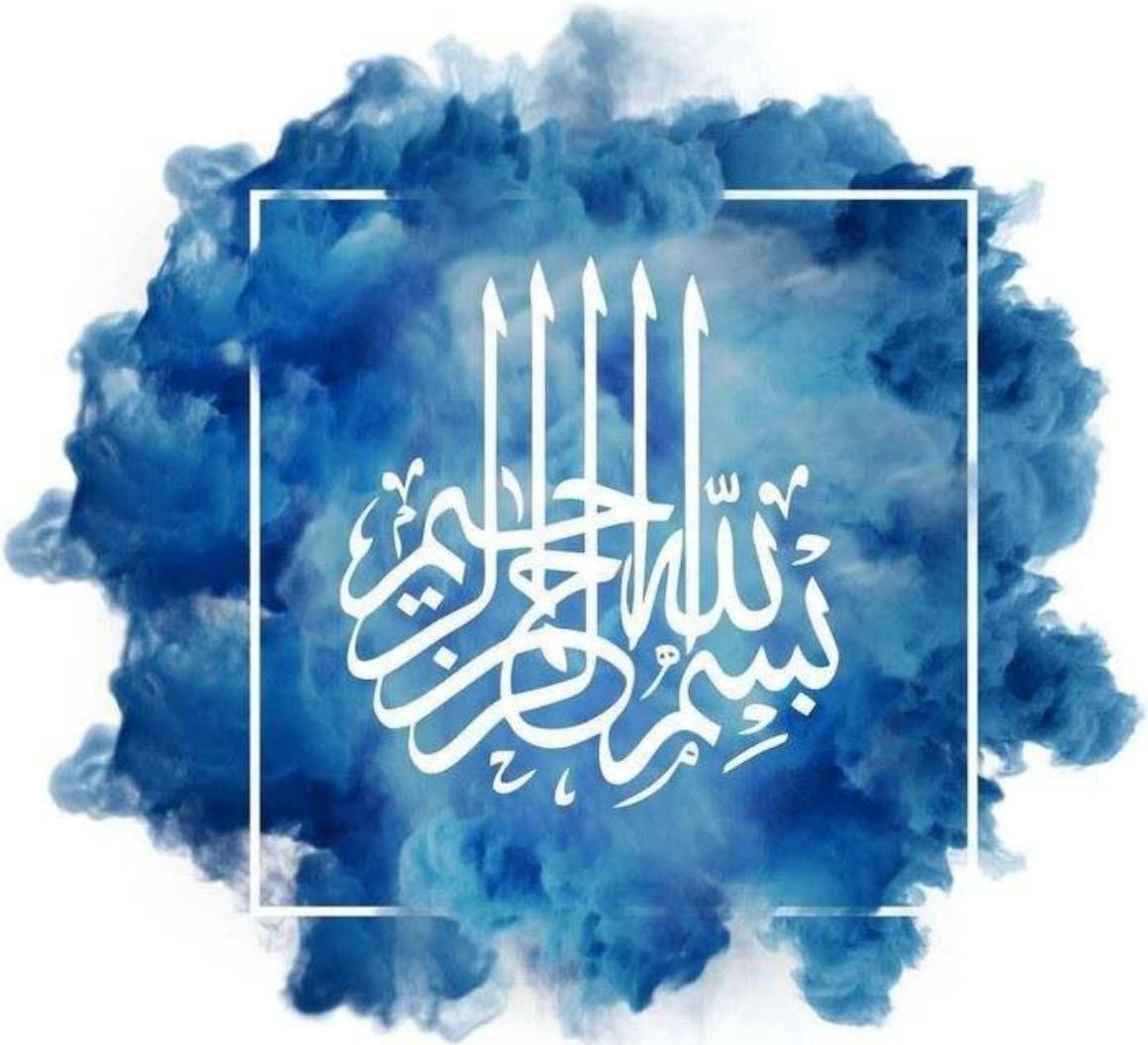
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور ادا نجحنا و لا باليأس ادا أخفقنا و ذكرنا

ذكرنا إن الإخفاق و هو صورة التجربة الاولى التي تسبق النجاح

اللـــــهم :

إذا أعطيتنا نجاحـــا فلا تأخذ تواضعنـــا

إذا أعطيتنا تواضـــعا فلاتأخذ عزتنـــا

إذا أعطيتنا مـــــالا فلا تأخذ سعادتنـــا

إذا أعطيتنا قـــــوة فلا تأخذ عقولنـــا

شـــــكـــــر

قال تعالى"ولئن شكرتم لازيدنكم"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل، نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى الوالدين الكريمين و جميع الإخوة و الأخوات الذين كانوا لنا العون و السند،

نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة

"شيخ نسيمة "لمساعدتها لنا و إشرافه على انجاز هذا العمل .

و إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم و نصائحهم و توجيهاتهم و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات.

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

يحلى مسعود

إهـــــــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

نوار محمد

قائمة أهم المختصرات

أولا :باللغة العربية

(ق. ت. ج): قانون التأمين الجزائري.

(ت. ع. ح. ف.ت.ج) : التأمين علي الحياة في التشريع الجزائري

ص: صفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

مقدمة

يسعى الإنسان إلى تأمين يومه وغده من الأخطار والظروف القاسية التي تصادفه منذ أن وجد على ظهر الأرض، والتي يسعى لمواجهتها بمختلف إمكانياته الخاصة وذلك باللجوء إلى البحث عن الوسائل والأساليب التي تمكنه في مواجهة الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، أبرز هذه الوسائل التي استعملها الإنسان تكمن في التأمين ذلك نتيجة لحاجته إلى الأمن.

لقد ظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة. التأمين كما يعلم الجميع وسيلة للحماية والاحتياط أصبح في أيامنا هذه ضروريا، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بقولها " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصالحه مبلغ من المال أو إبرام أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو في حالة تحقق الخطر مبين بالعقد وذلك مقابل قسط يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

ينقسم عقد التأمين إلى أنواع مختلفة من بينها التأمين على الأشخاص حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون التأمينات التي تقضي بأنه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الآجال المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد معين .[2]

يندرج ضمن التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة الذي هو موضوع درستنا، بحيث أنه حديث النشأة إذ أنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، أين عرف تطور كبير نسبة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا، بحيث أصبح التأمين على الحياة ضمن الحاجيات الضرورية للإنسان مما له من امتيازات وفوائد لا يمكن الاستغناء عنها.

يتمثل التطور الذي شهده التأمين على الحياة في ظهور شركات متخصصة وكذا في صدور قوانين تنظمه إلى جانب قواعد حسابية وإحصائية وأسس تحكمه، وبهذا شهد التأمين انتشارا واسعا على أثر زيادة المخاطر التي تتعرض لها الأموال والأرواح، وظهور صناعات جديدة وتطور التجارة فضلا عن تزايد الوعي لدى الأفراد والجماعات وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية.

أما بالنسبة للتأمين على الحياة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفتاوي الشرعية المتعلقة به، فمنها من تحلله ومنها من تحرمه، ومن الذين ذهبوا إلى تحريم التأمين بصورة عامة سواء التأمين

[1] أنظر المادة 619 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتضمن قانون مدني، معدل ومتمم.
[2] نظر المادة 61 من الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-06 المؤرخ 2 في 20 فيفري 2006 متعلق بالتأمينات.

على الأشخاص أو التأمين على الأضرار الأستاذ ابن عابدين وغيرهم، الذين يعتقدون أن عقد التأمين يحتوي على الضرر والربا والمغامرة على حياة الإنسان وتحدي للقضاء والقدر، كما يعتبرون عقد التأمين غير معروف في الفقه الإسلامي فهو يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام[1].

من جهة أخرى فأبرز الأساتذة الذين ذهبوا إلى تحليل عقد التأمين على الحياة وإباحته، هو الأستاذ محمد عبده حيث يرى أنه لا مانع من أن يحصل الرجل على ماله مما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات جاز للورثة حق التصرف في هذا المال، ومن أبرز الحجج التي استندوا إليها مؤيدين للتأمين على الحياة هي: عدم وجود الضرر في عقود التأمين لأن غايته الحصول على الأمان، ولقد حصل الأمان بمجرد إبرام العقد سواء وقع أم لا ، كما لا يوجد في التأمين الربا وإن وردت في العقد شروط تنطوي على الربا، فإن هذه الشروط تكون باطلة كما لو وردت في أي عقد آخر[2].

أما بالنسبة لواقع التأمين على الحياة في الجزائر، حيث يرجع تاريخ التأمين بكل أنواعه إلى ما قبل الاستقلال، وذلك لوجود شركات تأمين أجنبية وبالأخص الفرنسية التي كانت تمارس التأمين حيث كانت الجزائر آنذاك تخضع للقوانين الاستعمار الفرنسي من بينها قانون التأمين. أما بعد استرجاع الجزائر لسيادتها عام 1962 خضعت عمليات التأمين للسيطرة الكلية لشركات أجنبية المتواجدة أنداك في الجزائر حاولت الحكومة الجزائرية استرجاع هذا القطاع العام وذلك بتأميمه سنة1966، والقوانين التي حكمت هذا القطاع منذ 1962 أولها القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930، بحيث طبقت جميع أحكامه ما عاد التي تمس بالسيادة الجزائرية. ظل هذا القانون يطبق إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري، أين ظل عقد التأمين بكل أنواعه خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إلى حين صدور قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

يتسم عقد التأمين على الحياة، بمجموعة من الخصائص العامة والخاصة، ومن بين الخصائص التي تجعله ينفرد ويتميز عن غيره من العقود كونه من العقود الاحتمالية التي لا يستطيع فيها المؤمن ولا المؤمن له معرفة ما سيأخذه من مقابل أو ما يقدمه من التزام، لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه، كما يعد من عقود حسن النية أين تظهر هذه السمة عند تنفيذ العقد، بالإضافة أنه من عقود الإذعان حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشتها.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2006 ص59.
[2] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص، 11.

إلى جانب الخصائص الخاصة يتميز أيضا بخصائص عامة، كونه من العقود الملزمة لجانبين إذ نلتمس الصفة التبادلية بين الطرفين، كما يندرج التأمين على الحياة ضمن طائفة العقود الزمنية، أين يعتبر فيه الزمن عنصرا جوهريا في العقد.

تكمن أهمية الموضوع بالمكانة التي أصبح قطاع التأمين يحتلها على المستوى الدولي والمحلي في الاقتصاد الدولي، حيث عرف تطورا واسعا خاصة تأمين الأشخاص، وما العدد الهائل الذي يقبل يوميا على إبرام عقود تأمينات الأشخاص وبالأخص عقد التأمين على الحياة. كما يعتبر عقد التأمين على الحياة وسيلة من وسائل الائتمان، إذ يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، كما يساهم التأمين على الحياة في زيادة النمو الاقتصادي للمجتمع، كما يزيد في حجم الفعالية التعاون فيما بين الأفراد وتأمين مستقبلهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي: دراسة وتشخيص قطاع التأمين على الحياة في الجزائر، التعرف على كيفية إبرام عقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، محاولة إبراز مختلف الالتزامات التي تقع على أطراف العلاقة القانونية أي كل من المؤمن والمؤمن له، والتعرف على أهم الأسباب التي ينقضي من خلالها عقد التأمين على الحياة.

إن الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، ندرة الدراسة في مجال التأمين على الحياة، كما تظهر في كثرة الإهتمام بالأنواع الأخرى للتأمين على حساب التأمين على الحياة، بالإضافة إلى التعرف على مدى تغطية التأمين على الحياة لمختلف الخسائر الناتجة عن الأخطار، والدافع الأساسي هو التعرف على الجانب التطبيقي للعقد التأمين على الحياة في الجزائر.

حتى نتمكن من تحقيق الهدف من الدراسة،وبناءا على ماتقدم نطرح الإشكالية التالية:

ماالمقصود بعقد التأمين على الحياة، و كيف نظم المشرع الجزائري أحكامه و إلى أي مدى يغطي التأمين على الحياة الضمانات الإجمالية للمؤمن له؟

إستنادا لهذه الإشكالية قمنا بتسطير خطة بحث التي تناولت في الفصل الأول: الذي جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للتأمينات على الحياة و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة" أما المبحث الثاني بعنوان" القواعد العامة للتأمين على الحياة".

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان : "الإطار القانوني للتأمين على الحياة " الذي ينقسم إلى مبحثين فالمبحث الأول بعنوان" إنشاء عقد التأمين على الحياة" أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى :" الآثار المترتبة على عقد التأمين وطرق إنقضائه".

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الأخد بالمنهج الإستدلالي التحليلي ، و المنهج الإستقرائي الجزئي اللذان يستخدمان لمعالجة واقع التأمين على الحياة في الجزائر و دراسة الجانب التطبيقي له.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

تمهيد :

يعتبر التأمين وسيلة للحماية من الخطر ومع تعقد المجتمعات وزيادة المخاطر أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها، ويعد التأمين على الحياة فرع من فروع التأمينات على الأشخاص الذي لا يقل أهمية عن تأمينات الأضرار، فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم، كما أنه يخدم المجتمع باعتباره وسيلة لادخار تعمل على تنشيط العمليات التجارية وتسهيل عملية الائتمان والقروض.

وعلى هذا الأساس كان لابد من إعطاء نظرة حول التأمين على الحياة بالتعريف به وخصائصه في المبحث الأول، في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن القواعد العامة للتأمين على الحياة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

إن وضع تعريف سليم للتأمين على الحياة يتطلب الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها نظام التأمين لذلك سنحاول الإلمام ببعض المصطلحات التي عرفته في التشريعات المختلفة مفهوم التأمين على الحياة في المطلب الأول ثم نتطرق إلى دور التأمين و وظيفته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الحياة:

نتناول في هذا المطلب المقصود بكلمة التأمين لغة إضافة إلى المدلول الفقهي و القانوني لمختلف التشريعات العربية المجاورة للحصول على نظرة شاملة حول عقد التأمين على الحياة و مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من التأمين بالمقارنة مع الدول الأخرى في الفرع الأول من ثمة نتطرق إلى خصائص عقد التأمين بصفة عامة و عقد التأمين على الحياة على وجه الخصوص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الحياة:

يشكل التأمين على الحياة حماية ضد الخسائر المالية التي قد تنتج عن حالات الوفاة المبكرة لتأمين مستقبل أبنائهم في حال الوفاة أو الإصابة.

أولا : تعريف التأمين على الحياة لغة

إن التأمين لغة هو مصدر الفعل أمن و يؤمن وهي مأخوذة من الاطمئنان هو عكس الخوف و نقيضه ومنه الأمانة التي هي ضد الخيانة و يقال ائتمنه استأمنه و بمعنى غرس فيه جانبا كبيرا من الثقة، ومنها أيضا آمين وهي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء .[1]

كما قيل أن محمد صلى الله عليه و سلم لما جاء في حديث أخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل ابن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه قال (مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَ التَّأْمِينْ) و آمين معناها الاستجابة، كما يقصد بمعنى التأمين في قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر.

تقديم حماية مالية تساعد على الحياة و الصحة ... الخ ضد مخاطر معينة حوادث أو حريق أوسرقة أو خسارة ضرر .

[1] حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012، ص 5.

ثانيا :تعريف التأمين على الحياة اصطلاحا:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله : (التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، في مقابل أقساط ،بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال ، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة و مبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة أو أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، و ذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين).[1]

الأول و بالرجوع الى التشريع الجزائري فإننا نجده فرق في التأمين بين التأمين على الحياة و التأمين على الوفاة ، فعرف في المادة64من قانون التأمين [2] بأنه "التأمين في حالة الحياة ، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ، عند تاريخ معين مقابل قسط ، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

و عرف التأمين على الحياة في المادة 65من ذات القانون بأنه" التأمين في حالات الوفاة عقد الثاني ورد فيه بأنه "عقد" يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط إن المؤمن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال إما في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة و إما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.[3]

بالإستفادة من نص المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري في تعريف عقد التأمين على خلاف الحياة قام بتحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها العقد كما أشار إلى التزامات الأطراف المتعاقدة بالمقارنة مع نظيره في التشريع المصري لم يرد تعريفا محددا في القانون المدني المصري للتأمين على الحياة بل ورد تعريف عام ينطبق على جميع أنواع التأمين المختلفة بما فيها التأمين على الحياة ففي المادة 747 من القانون المدني المصري عرف التأمين : "بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المستفيد الذي

[1] عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر ، عقد التأمين المجلد الثاني ج 7،بيروت لبنان، دار الحياة التراث العربي 1964، ص 1395.

[2] المادة 64 من الأمر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25. نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 04-06 مؤرخ في 2003-02-2006.

[3] المادة 65 من الأمر 95-07 المؤرخ في1995/01/25 نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 04-06 مؤرخ في 2003-02-2006.

اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .[1]

و الملاحظ أن المشرع المغربي عرف عقد التأمين على على الحياة بصفة عامة في القانون المدني " عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية"

أما بعد التعديل فكانت فقط بتعريف تأمينات الأشخاص و التي ورد في المادة 02 ف 2 من مدونة التأمينات المغربية أنه "تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن على قيد الحياة أو وفاته و كذا الرسملة و التأمينات ضد المرض و العجز و الزمانة .

بناءا على ما تقدم خلصنا الى أن التعريفات التي قيلت في التأمين على الحياة ركزت على الجانب القانوني فقط .

و أغلقت الجانب الأهم من التأمين على الحياة و هو الجانب الفني، و الحقيقة أن هذا العمل الأخير يكشف لنا ما يحققه التأمين من تعاون و وظيفة اجتماعية تتمثل في تشريعات التأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة، بالتعويض عن حوادث العمل، الأمراض المهنية ،الشيخوخة و البطالة ،بالإضافة إلى ذلك فإن الجانب الفني للتأمين. يكمن في تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط و الاشتراكات التي يقوم المستأمنون بدفعها و التي تمثل رصيدا لتغطية نتائج المخاطر.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على الحياة

كما ذكرنا سابقا يعتبر عقد التأمين على الحياة صنفا من أصناف التأمينات الأشخاص و الذي بدوره يمثل نوعا من أنواع التأمينات البرية التي تدخل ضمن نظام التأمين بصفة عامة، و التأمين بهذا المعنى يتميز بعدة خصائص نذكر أهمها على التوال فيما يلي :

أولا : عقد التأمين عقد ملزم للطرفين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، يلتزم كل طرف اتجاه الآخر بأداء معينة تحدد بمقتضى العقد و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري، حيث يلتزم المؤمن

[1] المادة 747 من القانون المدني المصري.

بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد ، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط أو الاشتراكات المتفق عليها بين الطرفين حتى و إن لم يتحقق الخطر المؤمن منه.[1]

ثانيا : عقد التأمين من العقود الزمنية [2]:

يعرف العقد الزمني عند بعض فقهاء القانون، بأنه العقد الذي يكون العنصر الزمني جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن.

إن المنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة، و العمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية، و لكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة.

والملاحظ أن عنصر الزمن من العناصر الأساسية لعقد التأمين ، إذ لا يتصور من الناحية العملية أن عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به ، باعتبار هذا يبرم الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج الإطار الزمني ، كما يستطيع المؤمن له أن يتحمل من التزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته (ما لم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التأمين)

هذا و يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية ، انه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي ، بل ينحل من يوم الفسخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة و صحيحة، و من ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.

---

[1] الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير ،1995 معدل ومتمم بالقانون رقم ،04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.

[2] عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، جميع الحقوق محفوظة، لبنان ،2006 ص .297

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة[1]

إن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة، ذلك أنّ كل طرف في عقد التأمين يأخذ مقابل ما يعطي ، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر ، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن.

ويعرف كذالك على أنه يحصل كل طرف في عقد التأمين على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، إذ أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا الأخير يقوم بدوره بدفع الأقساط مقابل درء الخطر المؤمن منه.[2]

رابعا : عقد التأمين عقد رضائي[3]

ينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إحداث الالتزام ، و رغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هذا العقد إلا أنها شكلية واجبة للإثبات ، و ليس للانعقاد. و نشير في هذا المجال إلى أن عقد التأمين قد يكون عقدا إلزاميا، كما يحدث غالبا في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات ، و التأمينات الجوية ...الخ .

خامسا : عقد التأمين عقد احتمالي[4]

يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر، و هي العقود التي لا يستطيع المؤمن له ولا المؤمن معرفة ما سيأخذ من مقابل ، أو ما يقدمه من التزام أثناء ابرام العقد (كالتزام بتغطية الخطر)، لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.

سادسا : عقد التأمين من عقود الإذعان[5]

عقد التأمين هو عقد إذعان ، حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد يقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة ، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التأمين ، كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية ، و بالتالي

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلامي، مرجع سابق، ص12.
[2] بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، (د.د.ن)، بغداد، 1972،ص 40.
[3] شهاب أحمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2005 ص 26.
[4] حميدة جملية، الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012ص 21.

فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق هدفين :

الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التأمين ، أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد .

سابعا : عقد التأمين من عقود حسن النية[1]

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين ، في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر و التي يمليها عليه المؤمن له ، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو ، دون زيادة أو نقصان (أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، و يترتب على ذلك أن البطلان يلحق التأمين إذا قام المؤمن له الإدلاء بالتصريحات الخاطئة ، و مخالفة للواقع)[2]

المطلب الثاني: أهمية التامين على الحياة وتمييزه عن باقي التأمينات العامة:

يعتبر التأمين على الحياة أمرا بالغ الأهمية للأفراد او عائلاتهم، وبناءا عليه نتطرق في هذا المطلب الي كل من اهمية التأمين على الحياة في الفرع الثاني تميزه عن باقي التأمينات العامة وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: أهمية التأمين على الحياة:

إن سهولة الحصول على التأمين في مجال من مجالات النشاط أدى إلى تشجيع العديد من الأشخاص للتوجه نحو استغلال رؤوس أموالهم و القيام بمشروعات استثمارية ،مما أدى إلى تقليل الاحتكار

[1] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة 3 ،مطبعة نادي القضاة ، القاهرة1991، ،ص80.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، ج 1، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1992،ص152.

و العكس صحيح ، فلو لم يكن نظام ميسورا لأدى ذلك إلى عدم الحصول على الأمن ، و بالتالي عدم المغامرة في المشروعات الاستثمارية الكبرى مما يؤدي في النهاية إلى زيادة فرصة الاحتكار فتنحصر النشاطات على أصحاب رؤوس الأموال فقط [1].

كذلك يظهر دور الأمين على الحياة في المساهمة في إجمالي الناتج المحلي عن طريق التنمية و تجميع المدخرات الوطنية لتمويل الخطط الاقتصادية ، ولا يختلف نوع من أنواع التأمين عن الآخر في هذه الوظيفة كما يكمن في حماية أموال و حقوق المؤمن لهم و المستثمرين من طرف الشركات إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية و مخصص التعويضات الطوارئ جوانب أخرى[2].

أما في المجال الاجتماعي فيظهر دور التأمين على الحياة في محاربة الفقر الذي ينتج عنه الخسارة المادية التي تلحق بالشخص بسبب بلوغه سن التقاعد أو الوفاة، أو عجزاً كاملاً أو مؤقتاً نتيجة المرض أو بسبب حادث.

ومن هنا تنشأ الأهمية الاجتماعية للتأمين ، كذلك يعمل التأمين على الحياة على نشر التعليم وتيسيره إذ نجد عقوداً غايتها منح الأبناء ضماناً كافياً للإنفاق على أنفسهم.

إذا توفى عائلهم وهم في سن الدراسة، كما أن التأمين يزيل القلق من النفوس ، إذ يكفل الأمن للمستأمنين أو المستفيدين من التأمين فيبعث الطمأنينة إلى أنفسهم .

الفرع الثاني : تميز التأمين على الحياة عن التأمينات العامة:

التأمين على الحياة والتأمينات العامة هما نوعان مختلفان من التأمين، وهما يوفران أنواع مختلفة من التغطية والحماية للمؤمن عليه كما و هناك أنواع مختلفة من التأمين على الحياة.

أولا)جوانب الاختلاف بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة :

من حيث الخطر المؤمن ضده :

لاشك أن الخطر المؤمن ضده في التأمين على الحياة هو خطر وفاة المؤمن عليه ، ونحن نعرف أن خطر الوفاة مؤكد الوقوع لكل الناس ، و حقيقة الأمر أن التأمين يكون ضد احتمال حدوث الوفاة أثناء

[1] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، المرجع السابق ،ص 90.

[2] معراج جديدي ، مدخل لدراسة ق.ت.ج ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص 36.

مدة سريان وثيقة التأمين على الحياة أما في التأمينات العامة فالخطر غير مؤكد الوقوع أصلا و قد تنقضي مدة سريان وثيقة التأمين على الحريق مثلا دون وقوع الحادث المؤمن ضده [1].

من حيث مبلغ التأمين في التأمين على الحياة لا يوجد أي قيود من الناحية النظرية على مبلغ التأمين الذي يطلبه طالب التأمين على حياته . فحياة الإنسان لا يمكن تقييمها بالمال ، غير أنه عمليا فإن قدرة الشخص على سداد قسط التأمين هي العامل الأساسي في تحديده لمبلغ التأمين.

أما في التأمينات العامة فلا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه وقت التعاقد مع شركة التأمين .و في مدة التأمين يتميز التأمين على الحياة بأنه تأمين طويل الأجل و قد يكون لمدى حياة المؤمن عليه ويستمر قائما مادام المتعاقد مستمرا في سداد الأقساط[2] .

أما في التأمينات العامة فإن التأمين غالبا ما يكون لمدة سنة واحدة, و في التأمين البحري مثلا يكون لعدة أيام , توافق مدة سفر البضاعة المؤمن عليها بطريق البحر ، أما في تأمين الرحلات مثلا فقد تكون لعدة ساعات **تمثل مدة الرحلة**.

من حيث الحلول :

لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق في التأمينات على الحياة حيث أنه من حق الورثة وليس شركة التأمين الرجوع على المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد، أما بالنسبة للتأمينات العامة فإنه من حق شركة التأمين دون المؤمن له الحلول في الحقوق و الدعاوى الخاصة بالمؤمن له من تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه و تضرر منه و أدى إلى قيام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم[3].

[1] زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،نوقشت سنة 2012 ، ص –40 41.

[2] أنظر المرجع السابق ، علي فيلالي ، ص، 241 .

[3] علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد Editions–ENAG ، الجزائر 2001 ص69.

من حيث المشاركة:

لا ينطبق مبدأ المشاركة في التأمينات على الحياة , حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين كل على حدة حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

أما بالنسبة للتأمينات العامة فإن تطبيق مبدأ المشاركة يعتبر من أساسيات العمل التأميني، فلا يحق للمؤمن له الحصول على أكثر من الخسارة الفعلية في حدود مجموع مبالغ التأمين (للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين، و يوزع مبلغ التأمين في حدود مبلغ التأمين المحدد لكل كل شركة إلى مجموع المبالغ.

من حيث التعويض :

يتميز تأمين الأضرار بالصفة التعويضية ، فلا يتقاضى المؤمن له مبلغ التعويض إلا بحلول الضرر و بالقدر الذي يتناسب معه . ومن ثم فإن التعويض لا يتحدد إلا بوقوع الخطر و تقدير الضرر. أيضا لا يجوز للمستأمن في تأمين الأضرار الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض الذي يتقاضاه من الغير المسؤول بل يكون ذلك التعويض من حق المؤمن .

أما تأمين الأشخاص فيمكن الجمع بين المبلغين ولا يجوز للشركة –بالتالي أن ترجع على الغير المتسبب في الحادث .

كما يظهر الفرق أيضا من حيث شخصية المؤمن له تكون شخصية المؤمن له في تأمين على الأشخاص محل اعتبار ، حيث ترتبط درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بطبيعة الشخص و سنه ومهنته، أما التأمين الأشياء فالعبرة بالشيء موضوع التأمين لا بشخص المؤمن له .[1]

[1] أحمد حسين قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية للطباعة و النشر، جامعة بيروت العربية، سنة 1999 ص54..

ثانيا: جوانب التشابه بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة

تشترك التأمينات على الحياة مع التأمينات العامة في الهدف و الدوافع من إبرام عقد التأمين فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي قد تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده، ويكون الدافع هنا هو الحيطة والحذر و تجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير مؤتية يتسبب منها تضرر الأفراد ، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني إلى درجة كبيرة حيث يتم توزيع الخسائر بين الأفراد و بشكل تعاون.

و الملاحظ أنه تعددت العمليات التأمينية على الحياة أو التأمينات العامة الأخرى فلابد أن تكون في إطار النظام العام للدولة . حيث يشترك التأمين على الحياة و التأمينات العامة في تطبيق المبادئ الخاصة بمبدأ حسن النية ، و مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ السبب القريب، فعلى سبيل المثال يتعين على المتعاقد إعطاء معلومات صادقة إلى شركة التأمين و خصوصا ما له علاقة بتحديد السعر أي "القسط الصافي و القسط التجاري" و في التأمينات على الحياة فإن العمر يلعب دورا هاما فإذا حجب المؤمن له العمر الحقيقي بحسن أو سوء نية فإن عقد التأمين يبطل بشرط أن يكون المؤمن له عند توقيع العقد ضمن الحد الأقصى للعمر المشروط لقبول العملية التأمينية . و كذلك الأمر بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لابد أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية كقيام الزوج بالتأمين على حياة زوجته و يكون هو المستفيد و العكس صحيح[1].

[1] المرجع السابق، ص 40 41

المبحث الثاني: القواعد العامة للتامين على الحياة

يعتمد التأمين على الحياة على مجموعة من القواعد العامة التي تحدد كيفية انعقاده و تنفيذه و الآثار المترتبة عليه لذلك ارتأينا في هذا المبحث أن نبين مختلف هذه القواعد العامة من خلال التطرق إلى الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لعقد التأمين على الحياة في مطلب اول ثم نتناول انواع التأمين على الحياة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لعقد التأمين علي الحياة

إن عقد التأمين على الحياة يقوم أصلا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير[1] و الغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ،بحيث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته حيث يؤدي المؤمن مبلغا للمستفيد عند وفاة المؤمن له [2].

إذن يجوز للمؤمن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربطه به , فقد يكون المستفيد هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد ، أو الصديق و هذا ما نصت عليه المادة 11 في الفقرة الثانية من الأمر رقم 95 –07 المؤرخ في 1995 01 /25/بقولها "يستفيد من هذا التأمين و بهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد أو متوقع كاشتراط ط لمصلحة الغير[3].

كما قد يقصد المؤمن له من وراء التعيين مجرد هبة و تبرع ، وهنا تكون الاستفادة من أعمال التبرع كتعيين الزوج أو الولد أو الجد أو الصديق كذلك قد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان وفاء بدين على ذمة المؤمن له كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين في حالة الوفاة لصالح الدائن في حدود الدين ، و يعين الدائن كمستفيد من التأمين بحيث إذا توفي المؤمن له، استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساويا لمبلغ الدين و هذا ما نصت عليه المادة من قانون التأمينات و يعتبر هذا التأمين بعوض إذ سببه هو الوفاء عند وفاة المدين[4].

---

[1]أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، طبعة ،3 مطبعة نادي القضاة، القاهرة ،1991 ص 15.

[2]علي فيلالي ،الالتزامات النظرية العامة للعقد ،ص90

[3]أنظر المواد 11 ف و 02 68 من الأمر رقم –95 07 المؤرخ في –25 – 01 1995 المتعلق بالتأمينات.

[4]تنص المادة 61 من الأمر رقم 95 –07–المؤرخ في –25 – 01 1995 المتعلق بالتأمينات

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة:

تتعدد أنواع عقود التأمين على الحياة اد نجد عقد التأمين في حالة الحياة، و عقد التأمين في حالة الوفاة ، و هناك عقد تأمين ثالث يجمع بين عقد التأمين في حالة الحياة و عقد التأمين في حالة الوفاة ويسمى بعقد التأمين المختلط , و كل منهما نصت عليه المادة 61 و 65 من قانون التأمينات المشار إليه أعلاه..

غير أن الملاحظ هنا أن تركيبات و أنواع عقد التأمين على الحياة يتم تحديدها عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس الأمر .هذا و إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95 –410[1] و المؤرخ في12/09/ 1995و المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص فإنا نجد المادة 4 منه تحدد ثلاثة أصناف و المتمثلة في التأمين في حالة الحياة و التأمين في حالة الوفاة ، و التأمين المختلط و عليه سنتعرض بشكل من التفصيل في الفروع الثلاثة التالية :[2]

الفرع الأول :التأمين في حالة الحياة

نص المشرع الجزائري في المادة 64 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:" أن التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن يدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

يستفاد من نص المادة أن التأمين في حالة الحياة هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له على أن يقوم هذا الأخير بدفع قسط دوري أو وحيد للمؤمن ، مقابل ذلك يدفع المؤمن مبلغ معين و محدد في عقد التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين شريطة أن يظل المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل، و في هذه الحالة يستعيد المؤمن له من مبلغ التأمين دون غيره بحيث إذا توفى المؤن

[1] تنص المادة 65 من 61 إلى 66 من الأمر 95– 07 .

[2] ان قانون التأمين الجزائري ل 16/02/1980 قد نص في مانته 57 على كل تركيبات تأمين في حالة الحياة و كنا المادة 50 منه نصت على تركيبات تأمين في حالة الوفاة غير أن الأمر رقم 95–07 لعام 1995 نظم تلك التركيبات في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09/12/1995 تحت رقم 95–410 و ترك تركيب هذه الأنواع من العقود الاختبار

له قبل حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين فإن عقد التأمين ينقضي، وتبرأ ذمة المؤمن من كل التزام متعلق بدفع مبلغ التأمين وتصبح حينئذ أقساط التأمين التي قبضها المؤمن ملكا خالصا له[1].

إن في هذا النوع من التأمين، لا يحرص المؤمن على تحققه من الحالة الصحية للمؤمن له بل و لا يخضع لأي كشف طبي، لأن وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين في العقد يبرأ ذمته من دفع مبلغ التأمين مما يستفيد من الأقساط التي قبضها.

والملاحظ بهذا الصدد أن التأمين في حالة الحياة يلجأ إليه غالبا من طرف الأشخاص الذين تتراجع مصادرهم المالية كالشيخوخة التي تجعل الشخص عاجزا على الكسب أو تكون حالتهم الصحية في تدهور، وتتمثل تركيبات التأمين في حالة الحياة على تأمين رأسمال المؤجل, وتأمين الربع في حالة الحياة وضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد..وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا: تأمين رأسمال المؤجل

يلتزم المؤمن في تأمين الرأسمال المؤجل . بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة[2].

فمبلغ التأمين إذا هو رأسمال أجل دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حيا. ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر. يدفع أقساطا مدة معينة يكون فيها قادرا على الكسب.فإذا بقي حيا و كبر و انقضت المدة المعينة حصل من المؤمن على الرأسمال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قل كسبه.

ثانيا : تأمين الربع في حالة الحياة

و فيه يدفع المؤمن للمستفيد بدلا من رأس مال ، إيرادا مرتبا مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين ، و كان هو المستفيد ، فإنه يتقاضى من المؤمن إيرادا مرتبا شهرا فشهرا أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى

[1] IBID. Picard et besson op.cit p52 53

[2] دكتور عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1396

إنقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حيا عند استحقاق كل دفعة من دفعات الإيراد ، وسمي هذا التأمين بتأمين المعاش أيضا.[1]

إن هذا التأمين عكس تأمين الرأسمال المؤجل، الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع رأسمال معين للمؤمن له دفعة واحدة عند تاريخ معين، فتأمين الربع في حالة الحياة يقدم المؤمن بموجبه رسوما تدفع ربع دوري معين أو ايراد إذا بقي المؤمن له حي عند حلول الأجل المتفق عليه .. تأمين في ربع في حالة الحياة ينقسم إلى نوعين ، تأمين ربع المعجل و تأمين ربع المؤجل[2].

إما لمدى حياة المؤمن له أو لمدة رسمية معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ، أما إذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه برأت دمة المؤمن له من إلتزامه ، ينفع الربع الدوري و كاتب الأقساط التي تحصل عليها هذا خالصا له ، و قد ينعقد تأمين ربع المول على حياة عدة اشخاص وفي حالة وفاة أحد المؤمن على حياتهم قبل حلول الأجل فإن مبلغ الربع يرتفع بمقدار الربع المستحق المؤمن له المتوفى إلا إذا وجد إتفاق.

ثالثا : ضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد

إن ضمان التأمين الأول و يسمى كذلك بالتأمين المضاد، شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة ، عندما يتوفى المؤمن له . قبل الأجل المنصوص عليه في العقد، ويكتتب عقد ضمان التأمين الأول . مقابل دفع قسط خاص يدرج ضمن القسط الرئيسي.

فبمقتضى هذا التأمين المضاد ، لا يخسر المؤمن له ، كل شيء. في حالة وفاته قبل الأجل المتفق عليه ، بل لورثته أن يستلموا من المؤمن مبلغا يساوي مجموع أقساط التأمين في حالة الحياة التي استلمها المؤمن و يبقى لهذا الأخير ، مبلغ الأقساط الخاصة بضمان التأمين الأول.

و قد أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 64 من قانون التأمين الجزائري إلى هذه الصورة بقولها: " إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها".

[1] الدكتور علي لكبير ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري ،العدد08 ج1،جوان 2017،ص 06.

[2] Picard et besson OP.cit P56 et 57

و يكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي[1]."

هو شرط يفي به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولى لحالة الحياة. عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد ، يكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خلاص يخلف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق الورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة للتأمين الأول واذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد ، فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة و بالتالي يحتفظ الحوض بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المدينة في العقد، وعادة ما يتم استخدام هذا النوع من التأمين من قبل الأشخاص الذين يريدون أن يدخروا في من عطائهم وتعبهم المواجهة عواقب الشيخوخة و المرض والعمر ، بمعنى أن الدافع الأساسي هو النظار مبلغ من مال المستفيد منه وقت الحاجة[2].

إن ضمان التأمين المضاد هو النطاق الذي يدرج مع العقد الأصلي ،و هذه اللعبة ليست معناها ارتباط الأول بالثاني أي إختلاط عقد التأمين في حالة الحياة بتأمين المضاد و إنما كل عقد مستقل عن الآخر فالأول ينصب على حياة المؤمن له و الثاني ينصب على وفاة المؤمن له، فكلاهما لا يعطيان نفس الخطر و من ثم فإن التزام بدفع الأقساط في التأمين في حالة الحياة غير مرتبط بالتزام بدفع الأقساط في ضمان التأمين.

الفرع الثاني: التأمين في حالة الوفاة:

نص المشرع في المادة 65 من الأمر رقم المتعلق بالتأمينات على ما يلي: " التأمين في حالة الوفاة ، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"[3]

[1] الدكتور علي لكبير ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص06.

[2] عراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، ط 11 ، سنة 2005،ص101.

[3] أنظر المادة 65 من الأمر رقم (95 -07).

يتضح جليا من هذه المادة أن "التأمين في حالة الوفاة هو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له على أن يدفع هذا الأخير قسطا وحيدا أو دوريا ، و مبلغ التأمين إنما يدفعه المؤمن للمستفيد المعين في وثيقة التأمين أو الورثة .

و غالبا ما ينعقد التأمين في حالة الوفاة على حياة شخص واحد لكن لا مانع أن ينعقد على حياة شخصان أو أكثر.

إن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن دفعه إلى المستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمن له قد يكون في شكل ريع دوري أو في شكل رأس مال يدفع مرة واحدة وهو ما سنتناوله بالشرح و التفصيل فيما يلي .

ينقسم التأمين في حالة الوفاة إلى ثلاثة تركيبات هي التأمين على مدى الحياة, و التأمين المؤقت,

و التأمين على البقاء.

أولا :تأمين على مدى الحياة

إن تأمين على مدى الحياة أو التأمين العمري هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ للمؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري ، و إذا ما دفع له قسط وحيد غالبا ما يكون هذا القسط جد مرتفع يكلفه الكثير من المال قد يسبب له خسارة كبيرة لا سيما عند وفاته بعد مدة قصيرة من اكتتاب العقد ، لذا غالبا ما يلجأ المؤمن له إلى دفع أقساط على شكل دوري لمدى حياته هذا هو الآخر يشكل عبئ مالي على المؤمن له لاسيما إذا طالت عمره و نقصت موارده المالية من أجل ذلك عادة تدفع الأقساط على شكل دوري لمدة معينة من الزمن كعشر سنوات أو خمسة عشر سنة ، و إذا توفي المؤمن له قبل انتهاء المدة لدفع الأقساط فيؤدي ذلك إلى التوقف في دفع الأقساط اللاحقة ولا يحق للمؤمن المطالبة بها و يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد أو للورثة, لكن إذا تضمن عقد التأمين شرط المساهمة في الأرباح كان مبلغ التأمين مرتفعا بمقدار قيمة الأرباح و قد يدفع مبلغ التأمين على شكل رأسمال محدد القيمة [1].

إن عقد التأمين لمدى الحياة يعد عقدا احتياطيا يوفر الضمان المالي لعائلة المؤمن له في حالة وفاته قبل الأوان أكثر من العقود الأخرى . عقد التأمين لمدى الحياة قد ينعقد على حياة شخص واحد و قد

[1] Voir Picard et besson OP. cit P 40.

ينعقد على حياة شخصين و هذا طبقا لنص المادة 69 من الأمر 95 –07 ، إذ يمكن للزوجان أن يكتتبا عقد تأمين متبادل ففي التأمين التبادلي بين الزوجين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى الزوج الباقي على قيد الحياة عند وفاة الزوج الآخر [1].

نشير بهذا الصدد أن انعقاد عقد التأمين لمدى الحياة على شخصين ليس معناه أن المؤمن سيقوم بتنفيذ التزامه مرتين، و إنما التزامه هو واحد يقوم بتنفيذه الشخص الذي بقي حيا عند وفاة الآخر، فلتأمين على حياة شخصين ليس معناه عقدين مختلفين متميزين بل هو عقد تأمين واحد غير قابل للتجزئة.

هذا ما نصت عليه المادة 69 السالفة الذكر و يكون حق الطرفين على مبلغ التأمين احتماليا إذا يحتمل أن يبقى الطرف الأول حيا قبل وفاة الطرف الثاني و العكس ، و حين وفاة أحدهما يسقط حق المتوفى في مبلغ التأمين و يتأكد حق المتبقي على قيد الحياة [2].

ثانيا : التأمين المؤقت

إن التأمين المؤقت هو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو للورثة إذا توفي المؤمن له في خلال مدة محددة و معينة في عقد التأمين مقابل قسط دوري أو وحيد ، فادا توفي المؤمن له خلال المدة المحددة في العقد التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المعين إلى المستفيد أو ورثة المؤمن له ، أما إذا بقي حيا بعد انتهاء مدة العقد برئت ذمة المؤمن و استبقى الأقساط التي تحصل عليها بحيث تصبح ملكا خالصا له[3].

إن التأمين المؤقت يختلف عن التأمين على مدى الحياة حيث لا يبقى طوال حياة المؤمن له و إنما هو مؤقت بمدة محددة بحيث إذا انقضت هذه المدة و بقي المؤمن له حيا انتهى عقد التأمين و برأت ذمة المؤمن.

---

[1] تنص المادة 69 من أمر رقم 07 –95 مؤرخ في –25 – 01 1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل . –20 – 02 2006في المؤرخ 06 –04 قانون الجزائري على ما يلي:"

[2] Picard et besson, OP.cit,P 47 .

[3] هكال عبد الكريم ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم قانون خاص ، ص38.

هذا و يلجأ إلى التأمين المؤقت الأشخاص الذين يتعرضون خلال مدة معينة إلى أخطار غير عادية لمباشرتهم بعض المهن الخطيرة كالطيران و الملاحة الجوية و البحرية و العمل في المصانع النووية و الكيميائية ، فيقوم المؤمن له بالتأمين على حياته خلال ممارسة هذه المهنة الخطيرة مقابل أقساط دورية ، يدفعها دوريا أو دفعة واحدة و غالبا ما تكون هذه الأقساط منخفضة القيمة لا تسمح بتكوين رصيد حسابي لإجراء التصفية أو التخفيض ، و منه إذ امتنع المؤمن له على دفع الأقساط لا يخفض العقد و إنما يفسخ[1].

هذا و يضمن المؤمن الأخطار التي تهدد المؤمن له في حياته خلال العقد, فإذا انتهت المدة دون وفاة المؤمن له زال عقد التأمين و برئت ذمة المؤمن, أما إذا توفي المؤمن له خلال مدة العقد التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد أو إلى الورثة.

ثالثا: التأمين على البقاء:

إن التأمين على البقاء هو عقد يلتزم المؤمن فيه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد عند وفاة المؤمن له شريطة أن يظل المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن له ، أما إذا توفي مستفيد قبل المؤمن له زال عقد التأمين و برأت ذمة المؤمن و احتفظ بالأقساط التي قبضها بحيث تصبح ملكا خاصا له [2].

هذا و يجب على المؤمن له دفع الأقساط طوال حياة المستفيد ، أما إذا توفي المستفيد قبله انتهى العقد

و انقطع المؤمن له عن دفع الأقساط اللاحقة ، أما إذا توفي المؤمن له قبل المستفيد استحق هذا الأخير مبلغ التأمين .

و تحديد قيمة القسط في التأمين على البقاء تكون تبعا لسن المؤمن له و المستفيد ، فإذا كان سن المستفيد أكبر من المؤمن له كما لو كان المستفيد في ريعان شبابه ارتفعت قيمة القسط لأن احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن له يبقى قويا.

مثلما سبق بيانه فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين إلا إذا ظل المستفيد حيا عند وفاة المؤمن له و إلا زال العقد و برأت ذمته غير أنه مع ذلك إذا كان يوجد أكثر من مستفيد في عقد التأمين على البقاء و توفي

[1] هكال عبد الكريم ،ت.ع.ح.ف.ت.ج، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 100 .

أحدهم قبل المؤمن له لا ينقضي العقد و إنما يبقى ساري المفعول بالنسبة لباقي المستفيدين ، بحيث إذا توفى المؤمن له بعد ذلك استحق باقي المستفيدين الباقون على قيد الحياة عند وفاة المؤمن له مبلغ التأمين كاملا ، غير أنه يجوز للمؤمن له إدراج شرط في هذا النوع من التأمين، على أنه لا تبرئ ذمة المؤمن عند وفاة المستفيد قبل المؤمن له و إنما يبقى ساري المفعول فإذا توفى المؤمن له بعد ذلك استحق ورثته مبلغ التأمين[1].

كذلك هناك اختلاف ما بين التأمين على البقاء و التأمين على مدى الحياة الذي ينعقد على حياة شخصين كما هو عليه في التأمين المتبادل بين الزوجين بحيث إذا تعلق الأمر بعقد التأمين على البقاء و كانت الزوجة هي المستفيد من العقد و توفيت قبل الزوج برأت ذمة المؤمن ولا يلتزم بدفع مبلغ التأمين لزوج المتبقي على قيد الحياة و هو المؤمن له في هذه الحالة.

أما إذا تعلق الأمر بالتأمين على مدى الحياة، فإن توفيت الزوجة قبل الزوج أو العكس ،فإن المؤمن لا تبرأ ذمته و يلتزم بدفع مبلغ التأمين كاملا للزوج المتبقي و مبلغ التأمين الذي يدفع في التأمين على البقاء قد يكون في شكل رأسمال يدفع مرة واحدة أو في شكل ريع دوري يدفعه المؤمن للمستفيد أو الورثة ابتداء من تاريخ وفاة المؤمن له إما لمدى حياة المستفيد أو الورثة أو لمدة معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما . يستعمل هذا النوع من التأمين من طرف رب الأسرة الذي يريد أن يضمن حياة زوجته و أولاده من الناحية المادية بعد وفاته.

الفرع الثالث: التأمين المختلط

إن التأمين المختلط هو تأمين مزدوج يحتوي على التأمين في حالة الحياة و التأمين في حالة الوفاة وعليه يجوز للشخص أن يؤمن في نفس الوقت على حياته من خطر الوفاة و كذا البقاء، فإذا توفي استحق ور ثته أو المستفيد مبلغ التأمين ، أما إذا بقي حيا في الأجل المحدد في العقد استحق هو مبلغ التأمين سواء على شكل رأسمال مؤجل أو معجل أو على شكل ريع دوري.

[1] عبد الرازق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة، ص13.

. إن التأمين المختلط إذا ما رجعنا إلى التعريفين السابقين للتأمين في حالة الحياة ، أو التأمين في حالة الوفاة ، هو عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة للشخص المؤمن له نفسه [1].

ولقد عرف الأستاذ السنهوري التأمين المختلط بأنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد مرتبا إلى المستفيد على حياته ، في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة [2].

"و الملاحظ أن التأمين المختلط يتضمن ثلاث تركيبات نتناولها على النحو التالي:

أولا : التأمين المختلط العادي

عقد التأمين المختلط هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط وحيد أو دوري يدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين للمؤمن له أو المستفيد أو الورثة إذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل ، و يعتبر الالتزام تناوبيا ، فهو تارة يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المعين عند بقائه حيا ، و تارة أخرى يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمن له قبل الأجل المعين في العقد ،و التزام المؤمن في التأمين المختلط العادي يكون واجب التنفيذ و لا يسقط سواء في حالة بقاء المؤمن حيا عند حلول الأجل أو عند وفاته قبل التاريخ المعين في العقد[3].

أما في حالة بقاء المؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه استحق مبلغ التأمين على أساس التأمين في حالة الحياة و ينقضي بذلك عقد التأمين في حالة الوفاة و العكس صحيح بحيث إذا تحقق التأمين في حالة الوفاة انقضى عقد التأمين في حالة الحياة.

إنّ التأمين المختلط العادي يتضمن نوعان من صور التأمين على الحياة، الأول هو التأمين في حالة الحياة و الثاني هو تأمين في حالة الوفاة و كل واحد منهما يغطي خطرا معينا كما لكل عقد أركانه وشروطه الخاصة به ، و المستقلة تماما عن العقد الآخر و ما يجمعهما إلا الشكل الذي يتمثل في اكتتاب

[1] Picard et besson voir OP.cit p60.

[2] عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر،المرجع السابق ،ص95.

[3] هكال عبد الكريم ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص41.

عقد التأمين المختلط العادي في وثيقة تأمين واحدة ، و مع ذلك لا مانع من اكتتاب كل عقد في وثيقة تأمين مستقلة.

هذا و قد يكتتب التأمين المختلط العادي على شخص واحد أو على شخصين مختلفين أو أكثر كما لو اكتتب زوجان عقد تأمين مختلط عادي يؤمنان فيه على حياة أو وفاة كل واحد منهما أما إذا توفي أحدهما قبل الآخر قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين للزوج المتبقي على قيد الحياة .

الملاحظ أن هذا النوع من التأمين يلجأ إليه بكثرة لأن في كلتا الحالتين عند تحقق الخطر سواء كان على الحياة أو على الوفاة فإن المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين لكن ما يعاب على هذا التأمين أنه غالبا ما تكون الأقساط مرتفعة القيمة لأنه يضمن كلا من خطر البقاء و كذا خطر الوفاة معا[1]

ثانيا: التأمين المركب

إن التأمين المركب هو نوع من أنواع التأمين المختلط فهو يتضمن كل من عقد التأمين في حالة الحياة و عقد التأمين في حالة الوفاة ، غير أن مبلغ التأمين في التأمين في حالة الحياة يكون مرتفعا على مبلغ التأمين في حالة الوفاة .

و التأمين المركب هو عقد يلتزم المؤمن فيه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو الورثة عند وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المنصوص عليه في العقد . أما إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل المحدد في العقد استحق هو مبلغ التأمين و في هذا الصدد يجوز للمؤمن له استعمال حق الدائنين قبل المؤمن باعتباره دائنا بفضل أربعة طرق نذكرها على التوالي[2] :

-عند حلول الأجل مع بقاء المؤمن له حيا استحق مبلغ التأمين كما يعفى بعد ذلك من دفع الأقساط ، و يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إما فورا أي المؤمن يدفع مبلغ التأمين فور حلول الأجل ،و يكون قيمة هذا المبلغ أكبر من قيمة مبلغ التأمين الواجب الدفع في التأمين في حالة الوفاة .

[1] Picard et besson v OP.cit P 61.

[2] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1995 ص، 25.

-يجوز للمؤمن له أن يحصل على جزء مبلغ التأمين و يظل عقد التأمين في حالة الوفاة ساري المفعول

و يبقى بالتالي المؤمن له مؤمنا من أخطار دون أن يلتزم بدفع الأقساط .

-يجوز أن يحصل على ريع مؤجل مع بقائه مؤمنا من الأخطار التي تضمنها العقد .

أو يحصل على ريع معجل مرتفع القيمة دون بقائه مؤمنا

و حتى تتضح لنا الصورة نقدم المثال الآتي : شخص أمن على حياته باستعمال عقد التأمين المركب ، فأمن على حياته من خطر الوفاة و من البقاء مقابل قسط سنوي قدره 5000دج بحيث إذا توفي قبل حلول الأجل المنصوص عليه في عقد التأمين استحق المستفيد المعين أو الورثة مبلغ التأمين في حالة الوفاة قدره 155000دج، أما إذا بقي المؤمن حيا عند حلول الأجل المعين في العقد كان له ابتداء من هذا التاريخ أربعة حلول تتمثل فيما يلي :[1]

-إما الحصول على مبلغ التأمين الذي يقدر 200000 دج

-أن يحصل على مبلغ 100000دج و يبقى مؤمنا على حياته من خطر الوفاة في المستقبل بمبلغ قدره 150000دج وهو مبلغ التأمين المحدد في التأمين في حالة الوفاة

-واما يحصل على ريع لمدى الحياة يدفع له سنويا يقدر ب 7000 دج و يبقى مؤمنا على حياته من خطر الوفاة في المستقبل بمبلغ 150000دج

- أو يحصل على ريع دوري لمدى الحياة يقدر ب 18000 دج يدفع سنويا.

ثالثا : التأمين لأجل محدد

إن التأمين لأجل محدد هو تأمين مختلط يتضمن كل من التأمين في حالة الحياة و التأمين في حالة الوفاة ، وهو عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تاريخ معين مقابل قسط وحيد أو دوري و عليه يختلف التأمين لأجل محدد عن الأنواع السابقة الذكر في أن وفاة المؤمن له قبل الأجل المنصوص عليه في العقد لا يترتب عنه دفع المؤمن مبلغ التأمين فورا للمستفيد أو الورثة و إنما يستحق مبلغ التأمين عند

[1] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)،ص69.

حلول الأجل المعين في العقد ، لذا سمي بالتأمين لأجل محدد، وعليه يترتب وفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد إلى إنقطاع دفع الأقساط من يوم وفاة المؤمن له ، و من ثمة إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول أجل استحق مبلغ التأمين ، أما إذا توفي قبل هذا التاريخ المحدد في عقد التأمين فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له و إنما يستحقه عند حلول الأجل المنصوص عليه في عقد التأمين [1].

رابعا: عقد تأمين المهر:

يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد، إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ، و غالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين ليكفل لأبنائه أو أحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج.[2]

خامسا: عقد تأمين الأسرة

يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له،إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير، و من مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له ، إيرادا دوريا، إلى حين حلول أجل العقد ، وبعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ، و بهذه الصورة يكفل رب الأسرة لأبنائه و زوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ، ثم الحصول على رأسمال عند حلول الأجل [3].

سادسا: التأمين التكميلي

يدرج الفقهاء التأمين التكميلي ضمن صور التأمين على الحياة غير العادية، و يقصد به تأمين المؤمن للمؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل و البطالة و ما يشبه ذلك ، فيلجأ المؤمن له إلى التأمين على حياته ، إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع.

---

[1] Picard et besson VOP.cit P 67 ET 68

[2]

[3] أنظر جديدي معراج ، المرجع السابق ،103.

كما يمكن قيام المؤمن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو إضافية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة و منها العقود التكميلية للمعاش و العقود التكميلية لتأمين العجز و العقود التكميلية للتأمين من المرض و غيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص.[1]

سابعا: التأمين لصالح الغير:

يخضع التأمين لصالح الغير للأحكام العامة الواردة بنص المادة 113 و ما يليها من القانون المدني الجزائري ، و يقصد به أنه عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التأمين ، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة 1المؤمن له ، و ذلك وفقا لشروط يحددها المشرع.

هذا و بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري فإننا نجد المشرع الجزائري نجده قد حدد هذه الشروط بدقة في المادة 76و ما يليها منه ، حيث نص في المادة 76على ما يلي :" يجوز للمكتتب أن يعين إسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين "

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له و تقسم طبقا للتشريع الساري المفعول.

مادة 78":لا يمكن إجراء أي تعديل في تعين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان و المستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل" [2].

[1] رشد ارشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجازئري في 9 أوت ،1981 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص9 .

[2] أنظر المواد –76 78 من قانون التأمينات الجزائري، رقم 04 –06 مؤرخ في – 02 –20 2006.

خلاصة الفصل :

قد لا تتوفر للإنسان فرصة التأمينات الاجتماعية أو كما يسمى بالضمان الاجتماعي أو قد لا يكون هذا الأخير كافيا لضمان عيشه و تغطية تكاليف الحياة القاسية فيلجأ إلى هذا النوع من التأمين على الحياة فيكمل به ما قد نقصه في مجال الضمان الاجتماعي .لذلك و بالرغم مما قد قيل في مشروعية هذا النوع من التأمين إلاّ أنه يبقى مجديا و ضروريا في مجال حياة الإنسان الاجتماعية و يستوجب التعامل به لكن شريطة توسيع رقعة التعريف به في مجالات الدراسة و البحث و الإعلام.

الفصل الثاني

تكوين عقد التأمين على الحياة

تمهيد :

نتناول في هذا الفصل تكوين عقد التأمين على الحياة باعتباره عقد كسائر العقود الأخرى بالتالي فهو يخضع للقواعد العامة في العقد فيشترك في الأركان وهي ركن التراضي والمحل و السبب ، و لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول انشاء عقد التأمين على الحياة ويضم مطلبين المطلب الأول أركان و أطراف عقد التأمين على الحياة ثم نتطرق بعد ذلك إلى العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة في المطلب الثاني ، لنصل بعد ذلك إلى آثار عقد التأمين على الحياة في المبحث الثاني ويضم مطلبين المطلب الأول التزامات المؤمن و التزامات المؤمن له و المطلب الثاني الحقوق الناشئة للمؤمن له من الاحتياط الحسابي و انقضاء عقد التأمين.

المبحث الاول: إنشاء عقد التأمين على الحياة

رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن عقد التأمين على الحياة يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة و ذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية و الفنية لهذا العقد، و مع ذلك فهو كبقية العقود لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان ، تتمثل في التراضي و المحل و السبب وهو ما سنتناوله بالشرح و التفصيل في المطلب الأول لنتناول أطراف عقد التأمين على الحياة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان عقد التامين على الحياة

نتناول في هذا المطلب مختلف الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة و نخص بالتفصيل ركن التراضي و أهلية المؤمن له و عيوب الإرادة أما المحل فسيكون خلال دراستنا اللاحقة و تطبق القواعد العامة في العقد على السبب في التأمين على الحياة ، هذا ما يعرف بتكوين العقد من الناحية القانونية ثم نتطرق بعد ذلك إلى تكوين العقد من الناحية الفنية و ننتقل بعدها إلى أطراف العقد .

الفرع الأول: الأركان العامة لعقد التأمين على الحياة

بتطلب عقد التأمين توفر أركان موضوعية لانعقاده كغيره من العقود الخاضعة للقواعد العامة.

أولا :ركن التراضي

التراضي: هو ركن جوهري في العقد، و يقصد به تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما إذ ينعقد العقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول ذلك أن المشرع لم يشترط أي شكل خاص في انعقاده[1].

و عقد التأمين على الحياة هو عقد رضائي، فبمجرد توافق إرادتي طرفيه أي المؤمن و المؤمن له ينعقد عقد التأمين على الحياة دون حاجة لأي إجراء آخر و لو أنه لا يجوز إثباته كما سنرى إلا بوثيقة التأمين غير أن هذا لا يعني أن عقد التأمين على الحياة على الحياة عقد شكلي لأن الشكلية هنا واجبة للإثبات دون الانعقاد.[2]

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد Editions-ENAG ، الجزائر 2001 ص 69.

[2] أنظر المرجع السابق ، علي فيلالي ، ص-241 243.

تجدر الإشارة هنا أن عقد التأمين على الحياة قد يتعلق لإتمامه و لنفاذه شرط دفع القسط الأول عندما يكون هذا العقد عقدا عينيا .[1]

01/ الأهلية:

إن أهلية المؤمن والتي يقصد به شركة التأمين أي لشخص المعنوي لا تثار هنا ،لكن تثار أهلية المؤمن له الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية يريد أن يبرم عقد التأمين على شخصه ، و عليه فإذا كان المؤمن له بالغا سن الرشد و متمتعا بقواه العقلية ، يمكنه إبرام عقد التأمين الذي يراه صالحا له و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 68 من قانون التأمينات المعدل و المتمم[2].

و يصح إذا كان المكتتب هو المؤمن له نفسه لكن إذا كان المكتب غير المؤمن له و كان العقد المبرم عقد التأمين في حالة الوفاة أوجب المشرع في نص المادة 11 مع مراعاة أحكام المادة 86 توافر عدة شروط لإكتتاب التأمين لحساب شخص معين تتمثل فيما يلي:

1. **أن يكون عقد التأمين المكتتب عقد تأمين في حالة وفاة بجميع تركيباته.**
2. **أن تصدر موافقة المؤمن له كتابة أنه قبل التأمين على الحياة، و الكتابة هنا ركن للانعقاد و ليس شرطا للإثبات و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.**
3. **أن تتضمن الموافقة الكتابية المبلغ المؤمن عليه و إذا تخلف أي شرط من هذه**

الشروط كان العقد باطلا بطلانا مطلقا و يستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة و يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و يترتب على ذلك تطبيق القواعد العامة الخاصة بالبطلان المطلق.

---

[1]تعريف العقد العيني :" هو عقد لا يكفي التراضي لانعقاده، بل يستلزم تسليم الشيء محل العقد، أي لا يتم انعقاده إلا بالقبض، ولا يلزم شكل معين لانعقاده".

[2]أنظر المادة 68 من الأمر 95- 07 المؤرخ في - -01 25 1995 المتعلق بالتأمين فيما جاء في التعديل الجديد قانون رقم 06- 04 الصادر في 20 فبراير2006 المادة : 68 يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير

و الملاحظ أن هذه الأحكام تسري إذا كان المؤمن على حياته بالغا، أما إذا تعلق الأمر بمؤمن قاصر فإنه يمكن اكتتاب عقد التأمين على الحياة لصالحه طبقا لأحكام المادة 69 مكرر المضافة بموجب القانون 04/06. المؤرخ في الأحد 12 صفر عام 1427 هـ الوافق 12 مارس سنة 2006 م المعدل و المتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، و التي جاء نصها كما كالآتي[1].

وعليه إذا تعلق الأمر بصفة عامة بقاصر أو بالغ مختل عقليا فلا يمكن اكتتاب عقد تأمين على الحياة في حالة الوفاة بكل تركيباته إلا بتوافر شروط التالية:

-أن يكون المؤمن له قاصرا لكن بلغ سن التمييز ، فإذا كان غير مميز فلا يجوز اكتتاب عقد التأمين في حالة الوفاة لفائدته .

-أن يكون العقد المكتتب لفائدة المؤمن له القاصر هو عقد التأمين في حالة الوفاة فإذا كان التأمين المكتتب لصالح القاصر هو عقد التأمين في حالة البقاء كان العقد صحيحا دون خضوعه لهذه الشروط.

- أن تصدر موافقة القاصر لهذا العقد كتابة و الكتابة كما سبق الذكر هي كتابة للانعقاد فالموافقة الشفوية لا تكفي لكن لا يشترط الكتابة الرسمية فالكتابة العادية كافية لذلك.

- أن يصدر إذن عن الولي أي من يمثل القاصر قانونا و الولي طبقا لأحكام قانون الأسرة هو الأب و بعد وفاته الأم .

02/عيوب الإرادة:

تسري على عقد التأمين على الحياة القواعد العامة في عيوب الإرادة وعليه إذا وقع المؤمن له في غلط جوهري كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته ،ولا يتصور أن يقع المؤمن له في تدليس من طرف شركة التأمين لكن قد يتعرض لشروط تعسفية باعتبار أن عقد التأمين من عقود الادعان ففي هذه الحالة تملي شركة التأمين شروطها على المؤمن له وليس لهذا الأخير إلا رفض العقد أو قبوله لهذا السبب خص المشرع للطرف المذعن حماية قانونية تتمثل في تأويل العبارات الغامضة لصالح المذعن دائنا كان أو مدينا . أما المؤمن في شركة التأمين غالبا ما تقع في غلط جوهري نتيجة إعطاء بيانات غير

[1] تعدل المادة 68 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الوافق 25 يناير سنة 1995 المذكور أعلاه qوتحرر كما يأتي" : المادة Ä68 : ـكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير."

صحيحة من طرف المؤمن له ، أو كتمان البعض منها وفي هذه الحالة و طبقا لنص المادة 21 من الأمر –95 07 فإن للمؤمن الحق في إبطال العقد بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب[1]

ثانيا : ركن السبب

إن السبـب في القواعد العامة هو الباعث و الدافع لإبرام العـقد و يعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحـقيقي للتعاقد إلى أن يثبت العكس ، و على من يدعي أن للالتزام بسبب آخر فعليه إثبات ذلك .

و السبب في عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة و نظرا لأهمية المصـلحة كسبب جوهري في مثل هذه العقود حاولنا الوقوف بشيء من التفصيل عن المقصود بالمصلحة في هذا النوع من المعاملات العقدية [2] و ذلك على النحو التالي :

1)_المصلحة في عقود التأمين على الأشخاص : إن المصلحة التأمينية في مجال التأمين على الأشخاص تتمثل في الفائدة المادية التي يجنيها المؤمن له من استمرار حاجاته و تتحدد المصلحة التأمينية بدقة في كون أن المؤمن له لا يضع حدا لحياته لذلك يشترط في هذه المصلحة مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي .

أ)–وجود مصلحة جدية :

و تتضح هذه المصلحة من خلال البيانات التي يصرح بها المؤمن على حياته دون استخدام أساليب الغش أو التصريح ببعض البيانات الخاطئة كذلك يجب أن تتوافر هذه البيانات أيضا إذا تعلق الأمر بالتأمين على حياة الغير من أقارب أو أصدقاء المؤمن له و يجب أن ترد كل هذه المعلومات في وثيقة التأمين.

[1] المادة 21 من الأمر 95– 07 المؤرخ في – –01 25 1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد.
[2] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص . 76

ب)_وجوب توافر المصلحة:

إذا كان المستفيد شخصا ثالثا، كمن يقوم بإبرام عقد تأمين على الحياة و لكن مبلغ التأمين لمصلحة شخص ثالث (المستفيد) ، فلا بد أن تكون هناك مصلحة جدية و عليه فلا يمكن للمستفيد أن يقوم بالتخلص من المؤمن له بهدف الحصول على مبلغ التأمين[1].

ج)_المصلحة المادية و المصلحة الأدبية :

إذا كانت المصلحة القانونية تتجسد في الجانب المادي المالي الذي يتحصل عليه المؤمن له أو شخص آخر فإن مصلحة المؤمن له قد يكون لها طابع أدبي و تتضح هذه الأخيرة في امتناع المؤمن له من القيام بأي سلوك إجرامي هدفه التخلص من المؤمن على حياته بهدف الحصول على مبلغ التأمين.[2]

مع ذلك يمكن القول أنه في عقود التأمين على الحياة يكفي توافر المصلحة الاقتصادية (المادية) حتى يعتبر العقد صحيحا كذلك مهما كانت طبيعة المصلحة في عقد التأمين فيجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كحالة التأمين على المحلات التي تمارس فيها نشاطات مخلة بالآداب العامة ، فإذا لم تكن هناك مصلحة كان عقد تأمين باطلا ، و إذا زالت المصلحة بعد إبرام العقد فإن هذا العقد ينقضي قوة القانون و هذا استنادا للقواعد العامة[3].

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لعقد التأمين على الحياة:

يقصد بتكوين عقد التأمين من الناحية العملية ،المراحل المختلفة التي يمر بها عقد التأمين في إبرامه فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين ، ثم غالبا ما يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا انتظارا للاتفاق النهائي و هنا نكون بصدد مذكرة تغطية مؤقتة ، و تليها وثيقة التأمين النهائية ، التي بموجبها ابرام عقد التأمين على الحياة بشكل نهائي و سنتناول هذه المراحل تباعا :

---

[1] هكال عبد الكريم ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص53.

[2] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)،ص 59.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 15.

أولا: طلب التأمين :

إن طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن و لا للمؤمن له ، فهو غير ملزم للمؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب ، و لا يعني تسليمه بطلب التأمين إيجاب ، و لا يلزم بأي شيء ، كما أنه طلب التأمين غير ملزم للمؤمن له فإن تقديم الطلب مجرد استعلام من طرف المؤمن له عن ظروف العقد و يحق له العدول عن هذا العقد إذ أن المؤمن لم يكن ملزما بشيء وحتى لو اعتبرنا هذا إيجابا باتا فإنه يحق للمؤمن له الرجوع في ذلك لأن هذا الإيجاب يتماشى و طبيعة عقد التأمين[1]

ثانيا : مذكرة التغطية :

إن مذكرة التغطية هي ورقة تحتوي على اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على أن يضمن المؤمن الأخطار المؤمن منها خلال مدة معينة و غالبا ما يكون المؤمن له قد دفع القسط الأول ، غير أنه يجب التفرقة بين مذكرة التغطية التي تتم بين طلب التأمين المؤمن له و قبول المؤمن لهذا الطلب إذ يكون هذا الأخير في حاجة إلى الوقت حتى يستطيع أن يتخذ قرارا بالقبول أو بالرفض و في هذه الحالة تحرر مذكرة التغطية مؤقتة تسري بين طلب المؤمن له و قبول المؤمن فإذا بث المؤمن في هذا الطلب بالقبول زالت مذكرة التغطية المؤقتة و حلت محلها وثيقة التأمين الأصلية أما إذا بث المؤمن بالرفض زالت مذكرة التغطية ، لأن الطلب كما سبق القول غير ملزم للمؤمن غير أن مذكرة التغطية تبقى في السريان حتى انقضاء مدتها أما الحالة التالية هي التي تمتد بين قبول المؤمن للطلب و تحرير وثيقة التأمين الأصلية فبمجرد قبول المؤمن لهذا الطلب يصبح العقد تام و بات ، ولكن قد تستغرق مدة معينة ابتداء من يوم قبول المؤمن و تحرير وثيقة التأمين الأصلية ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين المؤقتة couverture de noteفي انتظار تحرير و ثيقة التأمين النهائية و غالبا ما يكون الطرفان قد اتفقا على كل شروط العقد و يكون المؤمن له قد دفع القسط الأول و تكون مذكرة التغطية لمدة محددة و إذا تحقق الخطر المؤمن منه كان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين.

و تفاديا لأي نزاع يقع بين المؤمن و المؤمن له خلاف حول نفاذ و سريان العقد فغالبا ما يقع على الاتفاق على تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه العقد في السريان مثلا كتحديد الخامس عشر من شهر معين الذي يلي التوقيع أو أن يبدأ من يوم دفع القسط الأول.

[1] محمد حسين منصور، نفس المرجع ، ص.17.

إذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين الأصلية زالت مذكرة التغطية و حلت محلها وثيقة التأمين الأصلية غير أن التزام المؤمن بتغطية الأخطار المؤمن منها إنما تكون من يوم حصول المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة أي من يوم تسلمه لمذكرة التأمين الأصلية.

ثالثا : وثيقة التأمين الأصلية :

عندما تتطابق إرادتي المؤمن و المؤمن له فإن عقد التأمين يصبح نهائي و بات فعند ذلك يتم تحرير وثيقة التأمين الأصلية assurance'd Police التي يجب أن تحتوي على البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 07 من الأمر 07/95 [1]المتعلق بالتأمينات و المتمثلة فيما يلي :

المادة 7 : يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

_إسم كل من الطرفين المتعاقدان وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

_طبيعة المخاطر المضمونة.

_تاريخ الاكتتاب.

_تاريخ سريان العقد ومدته.

_مبلغ الضمان.

_مبلغ اقساط أو اشتراك التأمين.

بالإضافة الى هذه البيانات يجب ان تتضمن وثيقة التأمين مايلي[2]:

_طرق تحديد قيم تغطية العقد.

_المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين.

_إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة.

_ اجال و كيفيات التراجع عن العقد.

---

[1] المادة 07 أمر –07 95 مؤرخ في 25– – 01 1995 المتعلق بالتأمين، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد .

المادة 70 مكرر لقانون06-04 من قانون التأمينات

_كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة و نتائجها للمؤمن.

و الملاحظ بهذا الصدد أنه يشترط أن يكون عقد التأمين مكتوبا ، ا لكن لا يشترط أن يكون مكتوب في ورقة رسمية، إذ يشترط أن تكون الكتابة واضحة ، كما لا يشترط أن تكون الكتابة بالآلة ، فيمكن كتابتها باليد و إذا كانت البيانات غامضة فإن قاضي الموضوع يفسرها لصالح المؤمن له باعتباره الطرف المذعن

تتعدد نسخ وثيقة التأمين بتعدد الأطراف ، و تسلم لكل طرف نسخة . كما قد تضاف لوثيقة التأمين الأصلية ملحق ، Avenantو الملحق هو اتفاق إضافي للاتفاق الأصلي ،مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو امتداد مدة العقد أو إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيد ، و يعتبر الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ، غير أنه إذا كانت شروط الملحق تتعارض مع شروط الوثيقة الأصلية فإنه يعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بعقد التأمين على الحياة

إن عناصر التأمين و التي تستخلص من تعريف عقد التأمين ذاته هي الخطر و القسط و الكارثة ، والعنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه أما القسط فهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر و أخيرا الكارثة وهي تحقق الخطر المؤمن منه حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد للمؤمن له إذا بقي حيا في الأجل المنصوص عليه في العقد للمؤمن له إذا بقي حيا أو للمستفيد أو الورثة عند وفاته و سنفصل فيما يلي هذه الشروط تباعا [2].

الفرع الأول: الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين على الحياة بل و بموجبه تتحدد العناصر الأخرى للتأمين، فالقسط إنما تتحدد قيمته بالخطر المؤمن منه و كذا الكارثة، فهي تتحدد إذا بتحقق الخطر. و الخطر في عقد التأمين على الأشخاص هو محل العقد ، فهو ركن من أركان العقد ، فالتأمين على الحياة في حالة الوفاة محله وفاة المؤمن على حياته إلى حين انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد ، و التأمين

[1] Picard et besson OP.Cit p 444.

[2] أنظر المادة 11 من أمر رقم –07 95 المؤرخ في 25– 01– 1995 المتعلق بالتأمين و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون –04 06 ،لعام 2006.

على الحياة في حالة البقاء محله أي في حالة عدم وفاة المؤمن له إلى حين انتهاء الأجل المحدد . و لما كان الإنسان عرضة لكثير من الأخطار التي تهدده و تؤدي إلى وفاته فإن المؤمن غالبا ما يثبت التأمين من مدى الخطر المؤمن منه.

إن الخطر يعتبر المحور الأساسي في التأمين وهو بذلك يمثل المحل الذي يرد عليه ثم إن العناصر الأخرى للتأمين ترتبط بمدى الخطر المؤمن منه.

أولا : مفهوم الخطر في عقد التأمين على الحياة

يعرف الخطر على أنه تلك الحادثة التي قد تقع و قد لا تقع فهي إذن أمر احتمالي بحت قد يتحقق في المستقبل و قد لا يتحقق ، و الخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة الإنسان فالتأمين على الحياة في حالة الوفاة محله وفاة المؤمن له دور لتأمين على الحياة في حالة البقاء محله هو بقاء المؤمن له حيا إلى حين انقضاء الأجل المنصوص.

و الخطر المؤمن عليه إما أن يكون الحياة أو يكون الوفاة و ذلك على النحو الآتي :

01) الخطر هو الحياة :

الخطر في عقد التأمين على الحياة في حالة البقاء هو حدث سار و مفرح و ليس له إطلاقا مفهوم الألم و الهلاك.

إن الشخص الذي يؤمن على حياته في حالة البقاء ، إنما الخطر المؤمن منه هو أن يبقى المؤمن له حيا إلى حين انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد كما أنه يعتبر الخطر أمرا احتماليا بحتا فاحتمال هنا يكون في بقاء المؤمن له حيا إلى حلول الأجل المتفق عليه ذلك أن عدم البقاء أي الوفاة هو أمر محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه يبقى أمرا مجهولا و احتماليا[1]

[1] Yvonne Lambert Faivre droit des assurances Dalloz 1992. P45

02) الخطر هو الوفاة:

إن الخطر هنا بمفهومه الحقيقي هو بمعنى الحدث الحزين الذي يؤدي إلى الهلاك أي الوفاة و لما كان الخطر هو حدث احتمالي فإن الاحتمال هنا يكمن في تاريخ وقوع الوفاة و المعلوم أن تاريخ وقوع الوفاة يبقى أمرا غير معروف لكنه أمر محقق الوقوع.

ثانيا: الشروط العامة للخطر

إن ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالبقاء لسن معينة وغير ذلك من الأحداث التي تنتفي فيها فكرة الضرر وعمى ذلك يمكن القول بأن : "الخطر هو حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي الطرفين[1]"

1_أن يكون الخطر ممكن الوقوع :

و معنى ذلك أن يكون هناك فعلا خطر يهدد حياته المؤمن له و تختلف إمكانية تحقق الخطر ما بين تأمين في حالة البقاء و تأمين في حالة الوفاة فالأول يكون فيه غير محقق الوقوع ، لأن الإنسان لا يمكن له أن يبقى حيا إلى مالا نهاية ، لكن بقاء المؤمن له في تاريخ معين هو أمر ممكن الوقوع [2].

أما النوع الثاني فيكون فيه الخطر محقق الوقوع لكن تاريخ تحققه هو أمر غير معروف ، و في كل الحالات يبقى الخطر حقيقي و ممكن الوقوع ، فإذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة محله ، كما كان المؤمن له قد توفي أو يكون المؤمن له قد أمن على حياته خلال مدة أدى فيها مهمة صعبة و خطيرة ، وكون تلك المهمة قد انتهت عند التعاقد ، فيزول الخطر و يصبح بالتالي مستحق الوقوع ، و إذا كان المؤمن له قد دفع بعض الأقساط أو كلها كان له الحق في استرجاعها كاملة.[3]

---

[1]– الدكتور إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري ، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 9 أوت (1980) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ، ص 57.

[2]أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه، ص 46.

[3]الدكتور إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، ص 75.

2_أن تكون إمكانية تحقق الخطر:

مضافة إلى أجل غير معروف : ففي التأمين في حالة الوفاة يكون الخطر محقق الوقوع ، لكن تاريخ تحقق الوفاة يبقى مجهولا و غير معروف أما بالنسبة لتأمين في حالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، لكن تاريخ تحقق الحادث هو أمر غير معروف بالنسبة للطرفين ، و مع ذلك يبقى احتمال تحققه في التاريخ المعين في العقد غير مؤكد[1].

3_أن يكون الخطر متوقفا تحققه:

على حادث في المستقبل : إذا تحقق الخطر عند التعاقد كان عقد التأمين عقدا باطلا لاستحالة محله ، كما لو كان المؤمن له قد توفي أو زال الخطر المؤمن منه و يبقى عقد التأمين باطلا حتى ولو كان الطرفان يجهلان معا أن الخطر قد تحقق أو قد زال لأنه لا يجوز التأمين من الخطر الظني إلا في بعض التأمينات و هي خارجة عن نطاق تأمينات الأشخاص[2].

4_ أن يكون الخطر مشروعا : ومشروعية الخطر هي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة ، إذا كان سبب وفاة المؤمن له على حياته تنفيذ عقوبة الإعدام نتيجة جريمة خطيرة ارتكبها المؤمن له و حكم عليه فيها بالإعدام.

أما كون الخطر مخالفا للآداب العامة كالتأمين على حياة خليلة مستفيدة في عقد التامين كان تعيينها باطلا ، و بقى العقد قائما لمصلحة المؤمن له و لمصلحة مستفيد آخر يعينه المؤمن له أو ورثته [3].

ثالثا : الشروط الخاصة لضمان الخطر في عقد التأمين على الحياة

1) قيام المؤمن باختيار الأخطار المؤمن لها:

ما عدا الأخطار غير القابلة للتأمين و التي سوف يأتي الكلام عنها ،يقوم المؤمن دائما بالتثبيت من مدى الخطر الذي يؤمنه عن طريق اختياريه بعض الأخطار دون الأخرى ، ولا يقوم بالتأمين إلا على الأخطار المألوفة و المعتادة وفي حالة ما إذا أمن على خطرا غير عادي يزيد في مبلغ القسط حتى

[1] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)،ص 98.

[2] محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)،ص 99.

[3] أنظر المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص .47

يتمكن من مواجهة الخطر المراد تغطيته و عليه فغالبا يشترط المؤمن لضمان الأخطار أن يقوم بإجراءات البحث و التحقيق عن حالة المؤمن له من ناحيتين.

أ) الناحية الأولى : وهي الناحية البسيكولوجية للمؤمن له فيتحقق من أن الدافع إلى طلب التأمين هو دافع شريف و صادق لا يقصد وراءه الربح و الكسب.

ب) الناحية الثانية : وهي الناحية الصحية يقوم المؤمن بالتأكد من حالة المؤمن له الصحية بكونه غير مصاب بأمراض خطيرة تقربه من الموت كالأمراض الميئوس منها ، في سبيل ذلك يقوم بالكشف عن حالة المؤمن له طبيا [1].

2)**الكشف الطبي:**

إن المؤمن غالبا ما يستخدم طبيبا أو أكثر لإجراء كشف طبي على المؤمن له إلى جانب وضع مجموعة من الأسئلة تخص حالته الصحية ، و الجدير بان لذكر أن المؤمن لا يقوم بالتحقق من الحالة الصحية للمؤمن له في كل أنواع التأمين ما عدا في التأمين على الحياة في حالة الوفاة فهو يقوم بالكشف الطبي ، أما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة في حالة البقاء فإن الوضع لا يحتاج إلى التحقق من حالة المؤمن له الصحية مادام المؤمن لا يخشى من وفاة المؤمن له مبكرا ، بل وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين يعود عليه بالفائدة إذ يستبقي الأقساط المدفوعة إذا كان عقد التامين غير مقترن بعقد تأمين مضاد.[2]

3)قبول المؤمن له دون الكشف الطبي: قد يؤدي الكشف الطبي إلى عدم إقبال الأشخاص إلى إبرام عقود التأمين على الحياة فقد يكشف على أمراض لم يكن المؤمن له يتوقعها ، إلى جانب أنه إجراء مكره و متعب و مكلف ، إذ غالبا ما يكلف المؤمن له نفقات في بعض الأحيان تكون باهضة لهذه الأسباب أصبح المؤمن (شركات التأمين (لا يلجأ إلى هذا الإجراء ، و إنما توجه للمؤمن له استمارة حول حالته الصحية يملؤها 2دون أي كشف طبي [3].

---

[1] المرجع السابق ، حوحو يمينه،ص .48

[2] المادة 72 من قانون 95- 07 مؤرخ في 1995 متعلق بالتأمين ، نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 04 06- مؤرخ في عام 2006

[3] OP.CIT – Yvonne Lambert Faivre P 321

رابعا : الأخطار غير المؤمن عليها

1 :انتحار المؤمن له بوعي منه و بإرادته خلال السنتين الأولى للعقد :

إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته و عن وعي منه كان الخطر غير قابل للتأمين ، لأن الانتحار عمل غير مشروع تحرمه كل الشرائع السماوية و الوضعية ومن ثمة إذا دخل الانتحار نطاق التأمين كان العقد باطلا لمخالفته النظام العام .

كما أن انتحار المؤمن له ينتج عنه عدم ضمان المؤمن و بالتالي سقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين و مع ذلك يشترط لسقوط حق المستفيد في مبلغ التأمين ثلاثة شروط وهي أن يكون الانتحار بفعل المؤمن له أن يكون الانتحار بمحض إرادة المؤمن له و عن وعي منه و أن يصدر الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد ، و هذا ما نصت عليه المادة 72الفقرة الأولى من الأمر 95 –07و التي جاء نصها كالآتي:

لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن بمحض إرادته و عن وعي منه خلال السنتين الأوليتين من العقد[1]"

بناءا عليه إذا وقع الانتحار خلال السنتين الأوليتين من العقد يسقط حق المستفيد أو الورثة في مبلغ التأمين ، و مع ذلك لا يسقط حقهم في الرصيد الحسابي بل يلزم المؤمن إرجاعه إليهم هذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون المذكور أعلاه بقولها " ...ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا إرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق " ، أما عن مسألة إثبات انتحار المؤمن له فتقع على عبء المؤمن أي شركة التأمين ، فإذا ادعى هذا الأخير انتحار المؤمن له وجب عليه إقامة الدليل على ذلك و بالإضافة إلى إثبات عملية الانتحار يجب عليه أن يثبت كذلك أن انتحار المؤمن له كان عن وعي منه فإذا أثبت المؤمن ذلك سقط حق الورثة أو المستفيد في مبلغ التأمين.

الفرع الثاني : القسط

يمكن تعريف القسط بأنه "المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه ، فالقسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له ، فهو كالثمن في عقد البيع و

[1] المادة 72الفقرة الأولى من الأمر 95 –07

كالأجرة في عقد الإيجار، و هذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها و على ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط"[1].

كما أن الأقساط قد تدفع مرة واحدة و تسمى في هذه الحالة بالقسط الوحيد ، فيقوم المؤمن له بدفع القسط المحدد في وثيقة التأمين دفعة واحدة و من ثم يتلخص من التزاماته في دفع الأقساط نحو المؤمن ، هذا ما نصت عليه المادة 79 من الأمر المذكور أعلاه بقولها: "يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أدائه دفعة واحدة [2]

عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر و الحصول على ضمان . " كما قد تدفع الأقساط على شكل أقساط دورية ، يلتزم المؤمن له بدفعها عند حلول كل أجل لاستحقاقها و يسمى في هذه الحالة القسط الدوري ، و هذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر السالف ذكره بقولها : "إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب 3التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة في العقد"[3]

لتمام القسط لابد من حسابه و لحسابه يمكن لنا التعرف على أهم الطرق التي من خلالها يمكن للمؤمن له كيف يكون القسط و جميع أنواعه.

أولا: حساب القسط

إن القسط هو محل التزام المؤمن و قيمة القسط هي خاضعة لعوامل حتمية لابد من مراعاتها و يتكون القسط من القسط الصافي يضاف إليه القسط التجاري يمثل في الأخير القسط النهائي و يسمى بقسط الجرد الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن لأجل ضمان الخطر .

[1] حمد حسين قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، جامعة بيروت العربية .سنة 1999 ،ص135

[2] أنظر مادة 79 من أمر رقم 07 -95 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 04 -06 مؤرخ في 2006

[3] مادة 81 من أمر رقم -95 07 السالف الذكر .

1_القسط الصافي:Pure Prime

يسمى في بعض الأحيان قسط الخطر أو القسط التقني ، و هو الي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه ، و الذي يعادل تماما قيمة الخطر المؤمن منه ، و يقوم المؤمن في تحديد القسط الصافي بمراعاة بعض العوامل الحتمية و قواعد رياضية فنية (تقنية.(يتحدد القسط الصافي على أساس الخطر ، و يتغير زيادة أو نقصان طبقا لتغيير الخطر على أساس المبدأ المعروف في التأمين وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر[1].

2_القسط التجاري : Commercial Prime

هو المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي و القسط التجاري يمثل النفقات التي يقوم بها المؤمن و هي على سبيل المثال أجرة المباني و أجرة الموظفين ، و مصاريف الخبرة و أجرة السماسرة و غيرهم من وسطاء التأمين

3_القسط الجرد : هو القسط الصافي زائد القسط التجاري ، و القسط الجرد يعتبر المبلغ النهائي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن و نصت المادة 80 من الأمر رقم 1995 على أن : "قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن [2]

كما أن القسط الذي يدفع للمؤمن غالبا ما يكون ثابتا لكن قد تتغير حالته بالزيادة أو النقصان ففي حالة الزيادة نصت المادة 18 من قانون التأمين على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 1ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم " ، و عليه سواء كانت زيادة الخطر يكون المؤمن ملتزم باقتراح مبلغ جديد للقسط و الذي يعادل الخطر الزائد خلال مدة 30 يوما تحسب ابتداء من يوم إطلاعه على الخطر الزائد.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يقوم باقتراح جديد للقسط سقط حقه في ذلك و التزم بضمان الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط أما إذا اقترح المؤمن معدل جديد للقسط بما يعادل الخطر الزائد و لم يقم

[1] حوحو يمينة ، المرجع السابق، ص . 54

[2] مادة 80 من أمر رقم –95 07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون . 2006في مؤرخ 04 06

المؤمن له بدفع القسط في تلك المدة تبدأ من يوم تبليغ المؤمن له بدفع القسط المقترح جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

أما في حالة نقصان الخطر كان للمؤمن له الحق في تخفيض مبلغ القسط إلى ما يعادل الخطر الحقيقي هذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 4 من نفس الأمر بقولها: "في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك له"[1]

4)الأشخاص الذين لهم الصفة في دفع القسط :

وهم طالب التأمين الذي يقع عليه الالتزام بدفع القسط و كذلك كل شخص له مصلحة في بقاء عقد التأمين وهو ما سنعرضه تباعا .[2]

أ) طالب التأمين :

قد يكون طالب التأمين كما سبق القول شخص آخر غير المؤمن له ، فيلتزم بالتالي دفع مبلغ القسط للمؤمن ، دون المؤمن على حياته ، فيكون هو بمثابة المدين نحو المؤمن ، و إذا كان العقد المبرم يضم شخصين ، كما هو الحال عليه في العقد المتبادل بين الزوجين (المادة 69 من أمر رقم 95 –07 لعام 1995)، اعتبر كلاهما مدينان بمبلغ القسط ، أما إذا كان طالب التأمين هو المؤمن على حياته ، كان هو المدين بمبلغ القسط و التزم عليه دفعه في الأجل المنصوص عليه في العقد ، و قد نصت المادة 11 الفقرة الأخيرة من قانون التأمين على اعتبار مكتتب وثيقة التأمين هو وحده المدين بمبلغ القسط دون غيره بقولها " في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه 2يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط[3]. "

[1] مادة 18 من أمر رقم –95 07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 2006في مؤرخ 04 0 .

[2] Picard et Besson. Voir. OPCIT P 298

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، فقرة 731 ص 1483.

ب) كل شخص له مصلحة في بقاء عقد التأمين :

لقد نصت المادة 83 من الأمر 95 07 – بقولها :"يمكن لأي شخص له مصلحة مادية أو معنوية في بقاء عقد التأمين أن يحل 2محل مكتتب التأمين في دفع الأقساط[1]

يستفاد من هذه المادة أن كل شخص مهما كان يحصل له مصلحة في إبقاء عقد التأمين أن يقوم بدفع الأقساط في مكان طالب التأمين ، و الشخص الذي له مصلحة في إبقاء التأمين قد يكون ورثة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين ، و المستفيد إذا قام 3بدفع الأقساط يعتبر قبول ضمني صادر منه بتعيينه مستفيدا ، و المحال عليه وثيقة التأمين سواء كانت الإحالة من طرف المؤمن له أو من طرف المستفيد ، كذلك الدائن الذي حصل على عقد التأمين كرهن و دائني المتعاقد أي المؤمن له ، المصفى في حالة إفلاس المؤمن له ن و دائني المستفيد و دائني المحال عليه وثيقة التأمين [2]

و الملاحظ أن المادة 83 السالفة الذكر لم تبين آثار دفع الأقساط من طرف الشخص الذي له مصلحة ، هل يجوز له الرجوع على طالب التأمين في استفاء حقه ، فإذا ما نظرنا إلى قانون التأمين ، نجد أن المشرع قد سكت عن هذه الحالة ، ولم ينص على أي حق لمن دفع الأقساط في الرجوع على طالب التأمين[3].

5)كيفية دفع القسط :

يقصد بكيفية دفع القسط زمان و مكان دفع القسط و الطرق المستعملة في دفع القسط .

أ)_زمان دفع القسط :

إن وقت دفع القسط طبقا للاتفاق بين الطرفين ، و جرت العادة أنه لا يبدأ عقد التأمين في السريان إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط المطلوب حتى يتمكن ا لمؤمن من مواجهة الأخطار المؤمن عليها.

هذا و قد تدفع الأقساط دفعة واحدة ، أي يكون القسط الوحيد كما سبق القول ، فيقوم المؤمن له بدفعه مقدما . و يمثل هذا القسط الالتزام الوحيد الذي يجب على المؤمن له أن يقوم به ، فيتخلص بالتالي

[1]مادة 84 من أمر رقم –95 07 ، السالف ذكره.

[2]أنظر مادة 83 من أمر رقم –95 07، السالف ذكره

[3] IBID.P309.

نهائيا من كل التزامات تتعلق بدفع الأقساط و بمجرد دفعه 3للقسط الوحيد يحصل على ضمان المطلوب.[1]

الأقساط لا تدفع دفعة واحدة و إنما دفعات متعددة ، و يعين المؤمن أجل استحقاق كل قسط و تدفع هذه الأقساط خلال مدة العقد ، فقد تدفع خلال حياة المؤمن و تسمى بالقسط لمدى الحياة كما هو الحال عليه في التأمين على مدى الحياة ، و قد تدفع مدة معينة و محددة و تسمى بالقسط المؤقت كما هو الحال عليه في التأمين المؤقت.

هذا و يكون تاريخ استحقاق كل قسط قد يكون كل سنة أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، و مع ذلك فالغالب هو أن يكون القسط سنوي يدفع كل سنة ، حتى يستطيع المؤمن من مواجهة الأخطار التي تتحقق خلال السنة ، لكن هذا لا يمنع من تجزئة القسط تخفيفا على المؤمن له حتى يستطيع أن يوفي بمبلغ القسط في يسر و موسعة و جعله مستحقا في مدة معينة.

أما إذا دفع المؤمن له القسط السنوي و أبطل أو فسخ العقد بعد 5 ( )أشهر مثلا فإن إعمالا بمبدأ قابلية القسط للتجزئة ، يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط السنوي إلى المؤمن له لأنه لم يحتمل أي خطر خلال مدة خمسة أشهر التالية.

قد يكون في بعض الأحيان أن المؤمن لا يرد أي شيء للمؤمن له إذا كان لإبطال أو الفسخ نتيجة غش ارتكبه المؤمن له و يستبقي المؤمن الأقساط تعويضا لما أصابه من جراء هذا الغش هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر السالف الذكر بقولها:" ....و تبقى الأقساط حقا مكتسبا للمؤمن"[2]

ب) مكان دفع القسط :

لم يحدد المشرع الجزائري مكان الدفع ، و الأصل أن دفع الأقساط يكون في موطن المدين أي موطن المؤمن له و إذا فرضنا ذلك ، سوف يسعى المؤمن إلى كل موطن للمؤمن لهم عند تاريخ استحقاق كل قسط ، و المؤمن لهم قد يصل عددهم إلى الآلاف مما يؤدي حتما إلى زيادة في نفقات و مصاريف المؤمن ، و تجنبا لهذه النفقات جرت العادة أن يكون دفع الأقساط في موطن المؤمن أي يكون القسط

[1] يراجع نص المادة 79من أمر رقم 07 –95 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 2006 .في مؤرخ 04/ 06.

[2] أنظر المادة 21 من الأمر –95 07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين.

محمولا لا مطلوبا ،فيجب على المؤمن له أن يسعى هو عند تاريخ استحقاق إلى المؤمن و يدفع له مبلغ الأقساط المستحقة.

ج) طرق الدفع :قد يكون دفع الأقساط نقودا يسلمها المؤمن له في يد وكيله الذي فوضه في قبض القسط أ و عن طريق شيك أو كمبيالة لمصلحة المؤمن يكتب فيها قيمة المبلغ ، أو عن طريق حوالة بريدية أو خصم مبلغ القسط من الرصيد البنكي للمؤمن له و تحويله على الحساب الجاري للمؤمن و لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا إذا قبض المؤمن النقود أو الشيك أو الكمبيالة أو إذا تم التحويل على رصيده [1].

إذا وقع نزاع حول دفع القسط ، يجوز للمؤمن له إثبات دفعه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن و بالنسبة للمؤمن فالغالب أن يكون تاجرا جاز له الإثبات بكل طرق الإثبات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد التأمين وطرق انقضائه

يترتب على التأمين على الحياة بإعتباره عقدا عدة أثار منها ما يتعلق آثاراً مترتبة تتعلق بالتغطية المالية والمسؤوليات والحقوق للأطراف المعنية.

و المعلوم أن كل عقد يبرم إلا و تكون له نهاية، و على إعتبار عقد التأمين على الحياة عقدا فبدوره ينقضي بعدة طرق، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما الآثار بالنسبة للأطراف و نخصص ثانيهما للتطرق لطرق انقضاء عقد التأمين على الحياة .

المطلب الأول : آثار عقد التأمين على الحياة بالنسبة للأطراف

عقد التأمين يحمل آثارًا مترتبة على الأطراف المتعلقة به، وهذه الآثار تختلف باختلاف دور كل طرف. وهو ماسنعرضه بالشرح و التفصيل في فرعين في الفرع الأول سنتطرق إلى حقوق عقد التأمين على الحياة و إلى إلتزامات أطراف عقد التأمين.

الفرع الأول : حقوق عقد التأمين على الحياة

يعتبر الخطر العنصر الرئيسي في عملية التأمين، فهو محور عقد التأمين، و يترتب على تخلفه تخلف العملية التأمينية بأكملها، فحيث لا خطر لا تأمين، و للخطر معنى خاص في مجال التأمين، يختلف عن

[1] حوحو يمينه، المرجع السابق ، ص58

معناه العام، ما قد يلحق به من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى توخي تعلقت بأحداث ضارة أو بأحداث سعيدة، شريطة أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية و الفنية حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه.

أولا : حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياط الحسابي

الرصيد الحسابي :

عرف المشرع الجزائري الرصيد الحسابي في ورد تعريفه في نص المادة 74 من قانون التأمينات الجزائري كما يلي:"إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و المؤمن له"

إن التعريف الذي جاءت به هذه المادة هو تعريف قانوني ، لأن الرصيد الحسابي هو عملية رياضية و تقنية بحتة حيث يتم حسابه و تكوينه وفقا لجداول الوفيات و على أسس رياضية و تقنية يطبقها المهندسون و الخبراء المختصون في هذا المجال [1].

لقد سبق القول أن المؤمن له عندما يؤمن نفسه من خطر الوفاة ، فإن هذا الخطر هو خطر متزايد، إذ تزداد قدرة تحققه من يوم إلى يوم ، فالشخص عندما يتقدم في السن فإنه في نفس الوقت يقترب من الوفاة و إعمالا بمبدأ نسبية القسط إلى الخطر أي يكون القسط مساويا للخطر فيجوز للمؤمن أن يزيد في قيمة القسط كلما زادت إمكانية تحقق الخطر و مع ذلك فإن هذا غير معمول به من طرف شركات التأمين بحيث يلتزم المؤمن له دفع مبلغ القسط و يكون ثابت كل سنة و هكذا تكون الأقساط المستحقة متساوية القيمة طيلة مدة العقد.

تكون القسط من القسط الصافي و هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري ، و كلاهما يكونان قسط الجرد الذي يلتزم المؤمن بدفعه كاملا ، و القسط الصافي هو القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن كل سنة ، سنقسم بدوره إلى قسمين جزء منه يمثل الخطر المؤمن منه ، و الجزء الثاني يمثل الحصة التي

[1] المادة 74 من قانون التأمينات الجزائري رقم 04 -06 مؤرخ في -02 -20 2006.

يدخرها المؤمن على مر السنين من كل الأقساط المدفوعة ، بحيث تشكل عند استحقاق مبلغ تأمين الرأسمال الذي يدفعه للمؤمن له [1]

الرصيد الحسابي الشامل أو العام :

الرصيد الحسابي الشامل أو العام :هو الرصيد الذي يتحصل عليه المؤمن بعد قيامه بتنفيذ كل التزاماته نحو المؤمن لهم خلال سنة معينة ويعرف كالآتي:" هو المبلغ الزائد الذي يتحصل عليه المؤمن بعد دفعه لكل مبالغ التأمين من رأسماله الإجمالي المتكون من الأقساط المدفوعة و الأرباح ، للحالات التي تحقق فيها الخطر طبقا لجدول الوفيات 1المطبق في سنة معينة و في تأمين معين كالتأمين في حالة الوفاة أو التأمين المختلط[2]

على سبيل المثال يكون للمؤمن في سنة معينة رأسمال إجمالي المتكون من الأقساط المدفوعة و الأرباح هو 000, 200ج في تأمين مختلط بحيث يكون المؤمن ملتزم بدفع 000.50دج لكل الحالات التي تحقق فيها الخطر المؤمن منه خلال سنة معنية و المحددة طبقا لجدول الوفيات ، فيبقى حينئذ للمؤمن 000.150دج يمثل الفرق بين رأسمال المؤمن الإجمالي (مدا خي ل الشركة) و بين مبالغ التأمين المدفوعة للمؤمن لهم أو المستفيدين الممثلين للحالات التي تحقق فيها الخطر

ثانيا: الآثار المترتبة على حق الدائنية ل لمؤمن له على الرصيد الحسابي

حق التخفيض : التخفيض هو عملية تهدف إلى إنقاص مبلغ التأمين الذي تعهد للمؤمن بدفعه نتيجة لعدم دفع المؤمن له الأقساط المستحقة ، وقد نصت المادة 84 من أمر 95 –07 على ذلك كما ذكرت سابقا و من بين الشروط التي يجب توافرها لإجراء التخفيض[3]

[1]أنظر حوحو يمينه ،المرجع السابق ، ص . 65 –62

[2]حوحو يمينه ،المرجع السابق ، ص 65 . 66

[3]أنظر المادة 84 من أمر –95 07 مؤرخ في 1995 نفي الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 04 –06 مؤرخ في . 2006

حق التصفية: إن التصفية هي عملية قانوني تختلف عن التخفيض اختلافا كبيرا ، و التصفية هي طلب إنهاء العقد و الامتناع عن دفع الأقساط اللاحقة بسبب من الأسباب، كأن يكون الذي أبرم لمصلحة شخص قد توفي أو أن يكون المؤمن له في حاجة ماسة إلى مال ، و التصفية تجعل المؤمن له يتحصل على رصيده الحسابي فورا دون أن يحل ميعاد العقد [1]

كما تتميز التصفية بأن لها الصفة الإجبارية ، بحيث إذا طلب المؤمن له التصفية ، وجب على المؤمن القيام بها دون أن يكون له الحق في الرفض و هذا ما جاءت به نص المادة 90 من أمر 95 – 07 لعام 1995 بقولها " باستثناء التأمين الوقتي في حالة الحياة يتعين على المؤمن أن يلي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية في مرة واحدة كبيرا، و 2هذا ما حصل فعلا وقت الحروب[2]

حق طلب التسبيق : قد يترتب عن التصفية خسارة تلحق بكل من للمؤمن و المؤمن له ، فالمؤمن يفقد مورد مالي أما المؤمن له فيخسر مبلغ التأمين و هو رأسمال لا يستهان به و عليه بدلا من أن يلجأ الطرفين إلى التصفية ، يستطيع المؤمن له في حالة ما إذا احتاج إلى مال أن يطلب تسبيق يقدم له على أساس عقد التأمين نفسه [3].

هذا و قد ورد في التعديل الجديد لقانون التأمينات الجزائري فيما يخص المادة 90 من قانون رقم 06 –04 مؤرخ في 20فبراير 2006 المعدل و المتمم لأمر رقم 95 –07 مؤرخ في سنة 1995 بقولها:"يمكن المؤمن أن يقدم ، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب ، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى 2المضمونة للراتب في العقد ، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير[4]

---

[1] Picard et Besson. V.OPCIT. P359

[2]هذا و قد ورد في التعديل الجديد في نص المادة 90 من قانون رقم 04 –06 مؤرخ في 20فبراير2006 ،بقولها ":باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب ، شريطة أن يكون قسطا السنتين الأوليتين أو نسبة 15 %من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت

[3] Picard et Besson…OPCIT P374.

[4]أنظر المادة 90 فقرة م 2 ن قانون رقم 04 –06 مؤرخ في /20/ 02 2006

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين على الحياة

1) الالتزامات المؤمن:

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد ،فإن المؤمن يلتزم بأداء مبلغ التأمين ، و قد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية و قد يكون تعويضا ، و ذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.

كما يختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار و المتمثل في تكوين احتياط حسابي للمؤمن له على حساب المؤمن ، سيتم التطرق إليه فيما بعد بالتفصيل .

و قد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل ، و قد يتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية و هذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمن على نفسه أو لصالح المستفيد،هذا ما يتبين من خلال أحكام المادة 60 من قانون التأمين الجزائري إذا تنص في هذا السياق بأن :"التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر 1فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد[1]".

وفي نفس السياق كانت أحكام المادة 61 من القانون القديم تعتبر التأمينات على الأشخاص شرطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع 2الحادث فعلا أو في الأجل المنصوص عليه في العقد [2].

[1]نظر مادة 60 من أمر رقم –95 07 مؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمين ،و نفس الشيء بالنسبة للتعديل الجديد قانون 06 04 مؤرخ في2006 .

[2]أنظر مادة 61 من قانون رقم –80 07 مؤرخ في أوت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات، للإشارة قد تم إلغاء هذا القانون بأمر رقم 07 –95 لعام1995

2) التزامات المؤمن له :

اولا: تقديم البيانات اللازمة عن الخطر:

الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة هو دائما حياة الإنسان ، فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، و التأمين على الحياة لحالة البقاء محله بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين ، و التأمين المختلط محله موت المؤمن على حياته أو بقائه حيا بعد أجل معين.

فحياة الإنسان هي دائما مؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة ،و لا بد في هذا العقد من وجود شخص تكون حياته محلا للتأمين ، و غالبا ما يكون هذا الشخص هو المؤمن له ، وحياة الإنسان عرضة لكثير من المخاطر ، فأسباب الموت كثيرة و متنوعة لذلك يهم المؤمن في التأمين على الحياة أن يتعرف على الخطر المؤمن منه و يتم ذلك عن طري يق البيانات و المعلومات التي يجب أن يتعرف عليها المؤمن.

كما يتعرف من خلالها على الخطر محل التأمين و يقرر المؤمن على ضوء هذه البيانات و المعلومات عن الخطر المؤمن منه ما إذا كان سيقبل التأمين على الخطر أو يرفضه[1].

ثانيا: دفع أقساط التأمين :

الالتزام بدفع أقساط التأمين في التأمين على الحياة هو أحد الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين في ذمة المؤمن له فالقسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه أي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه و عادة تدفع أقساط التأمين بصفة دورية سنوية أو نصف سنوي و الأقساط عبارة عن قيم ثابتة يدفعها المؤمن له طوال فترة التأمين لا تتغير و قد 1يكون قسط التأمين قسط التأمين قسطا وحيدا يدفع مرة واحدة طوال فترة التأمين[2].

1

[2]أنظر المادة 88 قانون التأمينات الجزائري رقم –06 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006.

المطلب الثاني : طرق إنقضاء عقد التأمين على الحياة

إذا كانت أثار العقد تنحصر في إنشاء وترتيب التزامات بين المتعاقدين فإن الأصل أن ينتهي العقد بتنفيذ هذه الالتزامات حسب ما هو متفق عليه وحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، باعتبار أن عقد التأمين على الحياة من العقود الزمنية، قد يرجع إلى انقضائه إلى انتهاء مدته، أو بسبب فسخه أو بسبب تقادم دعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحياة. وانقضاء عقد التأمين على الحياة بانتهاء مدته يعد من أهم الأسباب الانقضاء لأنه الأكثر وقوعا بحسب السير العادي لأمور إلا أن هذا لا يعني نسيان أسباب الأخرى، فقد ينتهي عقد بالفسخ استحالة التنفيذ، أو بسبب إخلال بالإدلاء بالبيانات، وقد ينتهي عقد التأمين كذلك بتقادم دعواه وبالتالي سوف نتطرق لدراسة أسباب الانقضاء عقد التأمين بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الاول : انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء مدة

يخضع انقضاء عقد التأمين وكل العقود الأخرى لأحكام القانون المدني، وعقد التأمين على الحياة كغيره من العقود الأخرى فهو يعتبر من العقود الزمنية، فإذا اتفق الأطراف علاقة القانونية على انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدة المحددة في العقد فانه يؤدي إلى انقضائه وذلك عمل بإرادة الأطراف وعلى هذا الأساس سيتمحور دراستنا في هذا المطلب حول انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته والذي قسمناه إلى فرعين:

أولا :انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في زمان، ولذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد ويشمل عقد التأمين المدة ويحدد المتعاقدين مدة العقد وفقا منشئتهما فلهم مطلق الحرية بأن تحدد هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون التأمينات الجزائري التي تقضي: "يحدد الطرفين المتعاقدين مدة العقد. ونصت أيضا المادة 7 من نفس القانون وجوب أن يشمل عقد التأمين على بيان مدته، ولذلك فلا يرتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته ببطلان هذا العقد،

ويمكن القول في هذه الحالة بأن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة[1].

إن تحديد مدة العقد يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، إذا كان طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك، وتحديد الضمني لمدة العقد قد يكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة تأمين حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ مدة العقد.

كما يترتب على انقضاء العقد انتهاء الالتزامات كل من المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية المؤمن له، كما ينتهي إلتزام المؤمن له بدفع القسط، كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن له وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط.

هذا وقد وردت بعض الاستثناءات على انقضاء العقد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتأمين على الأشخاص إذ يجوز لكل من الطرفين طلب فسخ العقد بالنسبة للعقود التي تفوق مدتها عن ثلاث سنوات وهذا بمقتضى إشعار مسبق بثلاثة أشهر[2].

ثانيا: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل إنقضاء المدة المحددة إما بانتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه وإما بوجود حالات البطلان التي يكون فيها عقد التأمين باطلا وبالتالي سنتطرق لدراسة إنقضاء عقد التأمين قبل إنقضاء المدة المحددة له على النحو الآتي:

أولا: انقضاء عقد التأمين بإرادة المنفردة.

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان يجيز للمؤمن له إن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 231 من قانون المدني الجزائري "يجوز للمؤمن

[1] معراج جديدي، مدخل لدارسة التأمين الجزائري، المرجع السابق.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق.

له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية في هذه الحالة يتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى هذه المادة بموجب المادة 84 من قانون التأمين الجزائري الواردة في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بالتأمين على الأشخاص، تنص: "إذا لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمن من بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون على مايلي:

1-فسخ العقد بلا قيد ولا شرط إذا تعلق الأمر بالتأمين الوقتي على الوفاة، أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير مدفوع.

2 – تخفيض أثار العقد في جميع الحالات[1] ."

على هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له بالأقساط في التأمين الأشخاص بصفة عامة، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء العقد بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالقسط وعلى غير ذلك يستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته المتفق عليها في العقد متى كان قد أوفي بالقسط السنوي الأول، وذلك بالامتناع عن دفع الأقساط التالية والزام المؤمن بتصفية عقد التأمين ودون إخطار سابق للمؤمن[2] .

ثالثا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا، وأسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة، مثالها فسخ عقد التأمين بسبب إخلاله بالتزامه بإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر. وقد نصت المادة 10 فقرة الثانية على شروط الفسخ طبقا لأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص، بقولها : " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاث أشهر." [3]

[1] المادة 231 من القانون المدني، والمواد 16،84 من قانون التأمين رقم 06.

[2] بونجا ابراهيم، المرجع السابق، ص. 301.

[3] أنظر المادة 10 فقرة 02 من القانون المتعلق بالتأمينات.

رابعا : بطلان عقد التأمين

هذا وقد نصت المادة 622 من القانون المدني على حالات البطلان التي تتعلق بعدم وجود الشروط التي يقع من خلالها البطلان بقولها :" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسب خرق القوانين أو النظام ذلك ليخرق جناية أو جنحة عمدية

_الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن منه بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

_كل شرط مطبوع لم يبرز شكل ظاهر وكان متعلقا بالحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

_كل شرط تعسفي أخر يتبين لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه".

أما بالنسبة لقانون التأمينات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006 فقد تضمن حالات البطلان في المواد من :86,87,88,89 و أهم ماجاء فيها أنه:

_يبطل أي عقد من العقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

_يبطل أي عقد من العقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه".

_يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطا في سن المؤمن له، وكانت الحقيقة خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

_يقع بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 88- أعلاه المجال لاسترجاع الكامل لأقساط المدفوعة "[1].

[1]أنظر المواد 86 الى 89 من قانون رقم 06 04/ المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني : التقادم

إن عقد التأمين على الحياة كغيره من العقود الأخرى ، فهو ينقضي بالتقادم، ويشمل التقادم في عقد التأمين تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحياة و كذلك الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، و بالتالي باطلاع على نص المادتين 624 من قانون المدني و المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد انه يجب التفرقة عن الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين و تلك التي لا تنشأ عنها لأن كل منهما مدة تقادم خاص بها .

أولا: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

أ: الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتسري عليها مدة التقادم القصيرة، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له ودعاوى المؤمن هي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة أودعاوى البطلان أو إبطال عقد التأمين، ودعاوى الفسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أو كان غير ذلك من الأسباب. ودعاوى المؤمن له هي دعاوى المؤمن له هي دعاوى المطالبة لمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ.

ب : الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

بالنسبة لمثل هذه الدعاوى فتجد مصدرها في القانون وتسند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته، والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن له تقاضي منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل لها المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.[1]

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق.

ثانيا: مبدأ سريان التقادم

أ : أصل مدة سريان التقادم

تسري لمدة ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، فالدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من الوقت حلول الأجل القسط، والدعوى المطالبة بمبلغ التأمين في التأمين تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من الوقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه[1].

بحيث تخضع الدعاوي الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، في حين تخضع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدر بثلاث سنوات، ولا يجوز تعديل هذه المدة باعتبارها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها حسب نص المادة 624 من القانون المدني، باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد. غير أن حكم المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها : " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين [2].

وبالتالي يتبين من النص المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر أصل عام.

ب: استثناء سريان مدة التقادم

غير أنه هنالك استثناءات أين يتأخر فيها مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وذلك في حالة إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، ويبدأ سريان مدة التقادم في هذه الحالة من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات الغير الصحيحة أو الغير الدقيقة بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقته ، إضافة إلى حالة وقوع الحادث المؤمن منه، وفي هذه الحالة سريان هذه المدة لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع هذا الحادث[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. ،1223.

[2] أنظر المادة 624 من قانون المدني، والمادة 27 من قانون المتعلق بالتأمينات.

[3] السنهوري عبد الرازق، المرجع السابق، ص ص. ،1264.

خلاصة الفصل : إن عقد التأمين عرف تطورا هاما منذ ظهوره، فقد كان بعد عقدا تجاريا طالما أنه كان يخص النقل البحري و يخص فئة معينة من المجتمع، و من ثم كان العقد يجسد إرادة الطرفين، إلا أنه وبظهور شركات التأمين و تعميم نظام التأمين في عدة مجالات أصبحت هناك ضرورة ملحة لحماية المؤمن له كطرف ضعيف في العقد. و إن هذا ما يجعل عقد التأمين ينفرد بخصوصيات عن العقود الأخرى ويمكن القول بأن عقود التأمين المختلفة أصبحت حتى فيما بينها تنفرد بخصوصياتها.

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لعقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري بالنظر إلى القواعد العامة والأحكام الخاصة، يهتم بالجانب التشريعي أكثر من الجانب الفني والواقعي مقارنة مع باقي الدول التي يأخذ فيها التأمين على الحياة حصص معتبرة من أسواق التأمين ويساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول، حيث يشهد تطورا كبيرا.

يعتبر التأمين على الحياة من أبرز أنواع تأمينات الأشخاص وذلك لما له من خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، كذلك من خلال المبادئ والأسس التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة، إضافة إلى ذلك فيما يخص دراستنا للصور التأمين على الحياة بالتفصيل وكيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

تظهر هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد التي سبق وأن درسناها في هذا الموضوع، أين يتحمل المؤمن له مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن.

يتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة في سنة 2006 ، إذ استحدث المشرع لجنة إشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين ومراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين.

تجدر الإشارة أن أسباب عدم ظهور عقد التأمين على الحياة في الجزائر بهذا الشكل هو وجود غموض في مفهومه لدى أغلب أفراد المجتمع نتيجة نقص دور فعال في توعية الأفراد من طرف شركات التأمين، وتوسيع ثقافاتهم، إضافة إلى ذلك هناك من يرى ان الجانب الديني من معيقات تطور التأمين على الحياة في الجزائر، مما نتج عنه ضعف طلب التأمين على الأشخاص مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى بعض الاقتراحات لعلها تساهم في توضيح مفهوم فكرة التأمين

على الحياة ورفع مستواه في الجزائر .

خاتمة

تتمثل هذه الاقتراحات في:

_لتحسين مستوى فرع التأمين على الحياة في الجزائر، يجب على شركات التأمين زيادة الحملات الإعلامية والإعلانية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين.

_إعداد حصص وبرامج توعية شاملة باستخدام وسائل الاعلام.

_يجب مواجهة مختلف المعيقات التي تعيق التأمين على الحياة خاصة وأنها تحتاج إلى حلول بسيطة يمكن أن تأتي بنجاح كبير، هذا حتى يصبح التأمين على الحياة واعدا جدا في الجزائر.

_أقترح إيجاد صيغ بديلة للتأمين على الحياة مادام فيه لبس وغموض، ومثال ذلك تشجيع التأمين التكافلي فيما بين الأفراد.

_باختتام هذه الاقتراحات نبين أساس تقدم وتطور هذا النوع من التأمين في ضرورة التطبيق الفعلي للقوانين التي أعددها المشرع الجزائري واتباع تطلعات ومسايرة نشاط الشركات الأجنبية من خلال الاحتكار بها وخلق جو المنافسة فيما بينها.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع

المراجع العامة :

1أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة مقارنة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة 2

2نادي القضاة ، القاهرة ، 1991.

2_ .إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج ، 1 لطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1992 .

3_توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، ج 1 القواعد العامة للتأمين ، عقد التأمين ،ط 02 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية،1996 .

4_حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة 2012 .

5_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقد التأمين، المجلد الثاني، ج 7، دار الحياة التراث العربي ،بيروت لبنان،1964 .

6_علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، Alger ENAG Edition، 7 . 2001

7_عبد الر زاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،ج 1، طبعة الأولى ،الجزائر،2002

8_رشد ارشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري في 9 أوت1981 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ص9 .

9_محمد حسين قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية للطباعة و النشر، جامعة بيروت العربية، سنة 1999

10_معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2005 . قائمة المر اجع 110

11_ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ط05، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007.

12- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

-13علي محيي الدين. التأمين الإسلامي، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ- 2006م

.المراجع الخاصة

1 : فايز أحمد عبد الرحمن، لتأمين على الحياة، دارالنهضةالعربية،القاهرة،سنة2006

2: هكال عبد الكريم ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، 2008.

3: علي لكبير ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري،2017.

.النصوص القانونية :

1_ القانون التجاري المعدل و المتمم الصادر في /06/ 02 2005

2_القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007

3_قانون رقم 80 -07 مؤرخ في أوت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات.

4_قانون رقم 06 -04 المؤرخ في 20فيفري2006 المعدل و المتمم للأمر 95 -07 المتضمن قانون التأمينات جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006

5_قانون الأسرة المعدل و المتمم سنة 2008.

6_أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25-01 -1995 المتعلق بالتأمين

.قوانين مقارنة:

1_الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، برنامج أساسيات الترخيص لو سطاء التأمين في مصر، تأمينات الأشخاص، المعهد المصري للتأمين ، البرنامج الأول، الوحدة الثانية .

2_مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09مارس 1992مع آخر تعديلات و جميع النصوص التطبيقية إلى حدود شهر فيفري 2008

الرسائل و الأطروحات:

1 :حوحو يمينة ، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر.

2 زينب ناجم ، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، نوقشت سنة 2012

المراجع باللغة الأجنبية

1 . André Besson et Maurice Picard – Les assurances en droit français – LG DJ tome

2 . 1945. 2 André Besson – le contrat d'assurance de – édition LGDJ – 1975, tome 2

3 . André Besson – les entreprises d'assurance.4éme édition LGDJ 1977

4 . marcel Fontamie – Essai sur la nature juridique de l'assurance crédit

الفهرس

دعاء ..... أ

الشكر ..... ب

الإهداء ..... ج

قائمة أهم المختصرات ..... هـ

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

تمهيد : 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة 6

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الحياة 6

الفرع الأول: تعريف التأمين على الحياة 6

أولا : تعريف التأمين على الحياة لغة 6

ثانيا : تعريف التأمين على الحياة إصطلاحا 7

الفرع الثاني: خصائص التأمين على الحياة 8

أولا : عقد التأمين عقد ملزم من الطرفين 9

ثانيا : عقد التأمين من العقود الزمنية 9

ثالثا : عقد التأمين عقد معاوضة 10

رابعا : عقد التأمين عقد رضائي 10

خامسا : عقد التأمين عقد احتمالي 11
سادسا: عقد التامين من عقود الإذعان..... 11
سابعا : عقد التأمين من عقود حسن النية 11
المطلب الثاني: أهمية التأمين على الحياة وتمييزه عن التأمينات العامة..... 12
الفرع الأول: أهمية التأمين على الحياة..... 12
الفرع الثاني: تميز التأمين على الحياة عن التأمينات العامة..... 13
أولا : جوانب الإختلاف بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة 13
من حيث الخطر المؤمن ضده..... 13
من حيث الحلول 14
من حيث المشاركة 14
من حيث التعويض..... 14
ثانيا : جوانب التشابه بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة 15
المبحث الثاني: القواعد العامة للتأمين على الحياة..... 16
المطلب الأول: الإشتراط مصلحة الغير كأساس لعقد التأمين على الحياة 16
المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة..... 17
الفرع الأول: التأمين في حالة الحياة..... 18
أولا : تأمين رأسمال مؤجل..... 18
ثانيا: تأمين الربع في حالة الحياة 18
ثالثا : ضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد..... 19

الفرع الثاني: التأمين في حالة الوفاة..... 21
أولا : التأمين على مدى الحياة 22
ثانيا : التأمين المؤقت 23
ثالثا : التأمين على البقاء 25
الفرع الثالث : التأمين المختلط 25
أولا : التأمين المختلط العادي 26
ثانيا : التأمين المركب..... 28
ثالثا: التأمين لأجل محدد..... 28
رابعا : عقد تأمين المهر..... 28
خامسا: عقد تأمين الأسرة 28
سادسا: التأمين التكميلي 29
سابعا : التأمين لصالح الغير..... 29
خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: تكوين عقد التأمين على الحياة

تمهيد :..... 32
المبحث الأول : انشاء عقد التأمين على الحياة..... 33

المطلب الأول: أركان عقد التأمين على الحياة..... 33
الفرع الأول: الأركان العامة لعقد التأمين على الحياة 33
أولا : ركن التراضي 33
ثانيا :ركن السبب 36
الفرع للثاني: الأركان الخاصة لعقد التأمين على الحياة..... 37
أولا : طلب التأمين 38
ثانيا : مذكرة التغطية 38
ثالثا : وثيقة التأمين الأصلية 39
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بعقد التأمين على الحياة..... 40
الفرع الأول: الخطر..... 40
أولا :مفهوم الخطر في عقد التأمين على الحياة 41
ثانيا : الشروط العامة للخطر 42
ثالثا : الشروط الخاصة لضمان الخطر في عقد التأمين على الحياة 43
رابعا : الأخطار غير المؤمن عليها..... 45
الفرع الثاني: القسط..... 45
أولا : حساب القسط..... 46
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد التأمين وطرق انقضائه..... 51
المطلب الأول: آثار عقد التأمين على الحياة بالنسبة للأطراف..... 52
الفرع الأول: حقوق عقد التأمين على الحياة 53

أولا : حقوق المؤمن له الناشئة من الإحتياط الحسابي 52

ثانيا : الآثار المترتبة على حق الدائنية للمؤمن له على الرصيد الحسابي 53

الفرع الثاني :التزامات أطراف عقد التأمين على الحياة 55

أولا : التزامات المؤمن 55

ثانيا :التزامات المؤمن له 56

المطلب الثاني: طرق إنقضاء عقد التأمين على الحياة..... 57

الفرع الأول: إنقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء المدة..... 57

أولا : انقضاء عقد التأمين على الحياة بانقضاء المدة المحددة له 57

ثانيا : انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له 58

الفرع الثاني: التقادم..... 61

أولا : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحياة 61

ثانيا : مبدأ سريان التقادم 62

خلاصة الفصل 64

خاتمة..... 65

قائمة المراجع و المصادر..... 66

الفهرس 70

الملخص..... 76

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان نوع من أنواع التأمين و هو التأمين على الحياة الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات إلى جانب التأمين على الأضرار و تأمينات المسؤولية و هذا النوع وبالرغم من تنظيمه من طرف المشرع بموجب أحكام خاصة إلا أنه يبقى محدودا في الميدان نتيجة جهله من طرف البعض و اعتقاد البعض الآخر بأنه مخالف للشريعة الإسلامية.

توصلت نتيجة أساسية مفادها أن التأمين على الحياة بمختلف أنواعه يتم بموجب عقد بين المؤمن والمؤمن له المكتتب لعقد التأمين و يمكن إبرامه لفائدة المستفيد الذي يعينه المؤمن.

الكلمات المفتاحية: التأمين – الحياة – الوفاة– القسط.

Résumé:

Cette étude a pour objectif de montrer une sorte d'assurance qui est l'assurance vie celle-ci organisée par le legislateur Algerien dans l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06/04 en date du 20 Fevrier 2006 relative aux assurances avec

terrain à cause de son ignorance par certain et la croyance par d'autres que les assurances dégats et et la responsabilité et ce genre celui-ci est interdit reglementation parle législateur par le biais de dispositions d'assurance malg sa par la loi islamique. spéciales il resté limité dans le

J'ai abouti à une conclusion essentielle que l'assurance vie avec ses differents genres est etablie par le biais d'un contrat entre l'assureur et l'assuré, le souscripteur du contrat d'assurance qui peut etre etabli en faveur d'un beneficiaire désigné par l'assuré.

Mots clé :fs Assurance- vie- décès - versement.